

197 EX/Decisions

١٩٧ م ت /قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

(باريس، ٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)\*



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٣/١١/٢٠١٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته السابعة والتسعين بعد المائة

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،  
دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والتسعين بعد المائة.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
البنود التي تقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٥
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	٢٠
٦ نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥.....	٢٠
٧ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.....	٢١
٨ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عملية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي.....	٢٢
٩ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢).....	٢٣
١٠ سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح.....	٢٤
١١ إعادة توجيه برنامج منح اليونسكو - آشرغ للضمانين.....	٢٥
١٢ الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام.....	٢٦
١٣ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠١٤-٢٠١٥).....	٢٦
١٤ خارطة الطريق لبرنامج اليونسكو بشأن درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية.....	٢٦
المعاهد والمراكز.....	٢٧
١٥ معاهد ومراكز الفئة ١.....	٢٧
١٦ معاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢٨
البرمجة والميزنة.....	٤٨
١٧ مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨/م/٥).....	٤٨
أساليب عمل المنظمة.....	٤٩
١٨ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج.....	٤٩
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٥٠
١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،	
وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٥٠

٢٠	تطبيق الوثائق التقنية.....	٥٠
٢١	برتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن....	٥٨
	<b>المؤتمر العام</b>	٥٩
٢٢	التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.....	٥٩
	<b>المسائل الإدارية والمالية</b>	٦٤
٢٣	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ومخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات.....	٦٤
٢٤	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ وملاحظاته في هذا الشأن.....	٦٦
٢٥	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.....	٦٦
٢٦	تقرير المديرية العامة، المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.....	٦٧
٢٧	النُظم المالية للحسابات الخاصة والتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي لمعاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو.....	٧٠
٢٨	التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي.....	٧١
٧٣	<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين</b>	٧٣
٢٩	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين.....	٧٣
٣٠	اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد.....	٧٤
٣١	اتفاق شراكة بين اليونسكو والاتحاد من أجل المتوسط.....	٧٦
	<b>مسائل عامة</b>	٧٦
٣٢	فلسطين المحتلة.....	٧٦
٣٣	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧/م٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦ م ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٨٢
	<b>بنود إضافية</b>	٨٥
٣٤	اليوم العالمي للغة الروما.....	٨٥
٣٥	اليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات.....	٨٦
٣٦	يوم التراث الأفريقي والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي.....	٨٧
٣٧	منتدى لواندا - منتدى عموم أفريقيا لثقافة السلام في أفريقيا.....	٨٨
٣٨	إنشاء مدرسة للسلام: مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام.....	٨٩
٣٩	دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة الموقع في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥.....	٩٠
٤٠	إسهامات برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.....	٩٢

٩٣.....	اليوم الدولي للدفاع عن النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف	٤١
٩٤.....	رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية.....	٤٢
٩٦.....	طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو	٤٣
٩٦.....	تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٤٤
	إسهام اليونسكو وبرامجها في مكافحة تغير المناخ/الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف	٤٥
٩٧.....	في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21).....	٩٧
٩٩.....	دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف.....	٤٦
١٠٣.....	إنشاء جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء.....	٤٧
	قيام اليونسكو بتعزيز التبادل والتواصل والتعاون في ميادين الثقافة والفنون والإعلام	٤٨
١٠٣.....	الخالية من الضغوط السياسية والتمييز.....	
١٠٤.....	<b>الجلسات الخاصة</b>	
١٠٤.....	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	١٩
١٠٤.....	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	

## المسائل التنظيمية والإجرائية

### ١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب (١٩٧٧ م/ت ١، و١٩٧٧ م/ت ٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٧٧ م/ت ١ مؤقته معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (ألف وباء وجيم) وثانياً، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١٤، و٣٠، و٣٣، و٣٨، و٤٠، و٤٢، و٤٥، و٤٦؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً، و٥ أولاً (دال) ورابعاً (ألف وباء وجيم ودال وهاء) وخامساً، و١٥، و١٦ ثانياً إلى ثاني وعشرين، و٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٦، و٢٧؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعهما المشترك: البنود ٥ ثالثاً ورابعاً (واو)، و١١، و١٣، و١٦ أولاً، و١٧، و١٨ ثانياً، و٢٨، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧، و٣٩، و٤١، و٤٤، و٤٧.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٩٧٧ م/ت ٢.

(١٩٧٧ م/ت/مح ١)

### ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والتسعين بعد المائة (١٩٦٦ م/ت/مح ١-٦)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٧٧ م/ت/مح ١)

### ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٧٧ م/ت/خاصة ١، و١٩٧٧ م/ت/٣ إعلام)

يرد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٧٧ م/ت/مح ٥)

## البنود التي تقدّم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٧٠ م/ت/٤ الجزء الأول (على الإنترنت فقط)، و١٩٧٠ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب، و١٩٧٠ م/ت/٤ إعلام، و١٩٧٠ م/ت/٤ إعلام ٢، و١٩٧٠ م/ت/٤ إعلام ٣، و١٩٧٠ م/ت/٤ ف/ت/إعلام، و١٩٧٠ م/ت/٥٢، و١٩٧٠ م/ت/٥٣)

### أولاً

#### تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٠ م/ت/٤ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٧٠ م/ت/مح ٨)

### ثانياً

الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٧/٥) في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

(حسابات غير مراجعة)،

والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في

فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة ٣٧/٥ المعتمدة)،

الوضع في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ (حسابات غير مراجعة)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ١٩٧٠ م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي

وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٥ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن

التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر

العام في دورته السابعة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧/م/٩٨)،

### ألف

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره

٨ ٩٦٨ ٥٨٢ دولاراً أمريكياً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وذلك وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٧ م ت/٤ إعلام ٢ والملخصة كما يلي:

دولار	
١٢٤ ٥٣٣	الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٢٤٩ ٠٧٠	الباب الأول - باء - الإشراف الداخلي
٣ ٢٠١ ٩٠٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول (التربية)
١ ٢٣١ ٦٧٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية)
٦٢٢ ٦٤٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)
٢ ٠٥٣ ٧٨٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع (الثقافة)
٥٨٤ ٣١٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس (الاتصال والمعلومات)
٥٣٣ ٦٨١	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٢٥ ٦٢٣	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
٣٠٣ ٨٢٣	الباب الثاني - باء - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
٣٧ ٥٢٥	الباب الثالث - ألف - إدارة الموارد البشرية
<b>٨ ٩٦٨ ٥٨٢</b>	<b>المجموع</b>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٧ م ت/٤ إعلام ٢؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن المبلغ المذكور، وقدره ٨ ٩٦٨ ٥٨٢ دولاراً، يشمل تحويلاً من صندوق الطوارئ قدره ٢ ٦٤٢ ٦٦٤ دولاراً أذنت به المديرية العامة عملاً بما تنص عليه الفقرة ٧ من القرار ١٩٦ م ت/٤ (ثانياً، جيم)؛

#### باء

٥ - وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرية العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تطلع أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً على تفاصيل هذه التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء،

٦ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات لدعم مشاركة اليونسكو في عمليات البرمجة القطرية، وبإعادة توزيع موارد البرنامج العادي على النحو المفصل في الفقرة ٤ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٤ الجزء الثاني (ألف)؛



## جيم

٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المعدّل الخاص بالوثيقة ٥/م٣٧ والوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٧ م/ت/٤/إعلام ٢؛

## دال

٨ - وإذ يذكّر بمشروع القرار الذي أدرجه في الفقرة ١٨ من قراره ١٩٦ م/ت/١٥ وأوصى المؤتمر العام باعتماده في دورته الثامنة والثلاثين،

٩ - ويذكّر أيضاً بأنّ القيام، بعد انتهاء فترة العامين، بدفع التزامات مالية أُبرمت بطريقة قانونية خلالها بيد أنها لم تُدفع قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تصرف معتاد في الأعمال الإدارية وإجراء أُتبع من قبل في فترات العامين السابقة، وبأنّه لا بدّ، بناءً على ذلك، من تعديل مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية تعديلاً يتيح دفع تلك الالتزامات،

١٠ - ويشير إلى وجود حالة مماثلة متعلقة بالوثيقة ٥/م٣٧ تبين أنّ عدم تعديل قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤ ٢٠١٥ سيحول دون التمكن من دفع الالتزامات المالية المبرمة خلال فترة العامين الحالية بعد انتهاء عام ٢٠١٥، وإلى أنه سيتعيّن على المنظمة دفع هذه الالتزامات، التي تُعتبر ارتباطات قانونية ملزمة للمنظمة، من الأموال التي يجري إمدادها بها في إطار الوثيقة ٥/م٣٨،

١١ - يحيط علماً بالالتزامات والنفقات المالية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ (الوثيقة ١٩٧ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف))؛

١٢ - ويحيط علماً أيضاً بالوضع القائم فيما يخص الالتزامات المالية المبرمة خلال الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥، وبضرورة ضمان دفع الالتزامات المالية الخاصة بالارتباطات القانونية الملزمة في عام ٢٠١٦ وفقاً للنظام المالي للمنظمة؛

١٣ - ويوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة (ج) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة ٥/م٣٧ المعتمدة) عن طريق إضافة الفقرة الفرعية التالية إليها:

(٣) تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٧ والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمستحقة الأداء في عام ٢٠١٦ قائمة وصالحة طوال السنة التقويمية ٢٠١٦ وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي.

## هاء

١٤- ويحيط علماء بالمعلومات التي قدمتها الأمانة وأفادت فيها بأن تحويلات معينة قد تنطوي على مبالغ تتجاوز ٢٪ من الاعتماد الأصلي، وبأن المبالغ الفعلية لن تحدد إلا في نهاية فترة العامين، علماً بأنه سيجري إعلام المجلس التنفيذي بكل تفاصيل هذه التحويلات إبان دورته الربيعية لعام ٢٠١٦؛

## واو

١٥- ويعرب عن أسفه لعدم توافق تمويل برنامج إنهاء الخدمة الطوعي بالتراضي مع القرارات التي اعتمدها أثناء دوراته السابقة، وكذلك مع القرار ٣٧/م/٩٢، فيما يخص وجوب تحويل أية وفورات تُحقَّق خلال فترة العامين الجارية إلى البرامج الرئيسية الخمسة مباشرة؛

١٦- ويلاحظ أنّ مشورة المستشار القانونية بشأن برنامج إنهاء الخدمة الطوعي بالتراضي التمسّت بعد استهلاك البرنامج بأربعة أشهر.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩٧ م/ت/٥ الجزء الأول، و١٩٧ م/ت/٥ الجزء الثاني وضميمتان، و١٩٧ م/ت/٥ الجزء الثالث، و١٩٧ م/ت/٥ الجزء الرابع وتصويب وضمان، و١٩٧ م/ت/٥ الجزء الخامس وتصويب وضميمتان (وتصويب بالإنجليزية فقط)، و١٩٧ م/ت/٥ إعلام، و١٩٧ م/ت/٥ إعلام ٢، و١٩٧ م/ت/٥ إعلام ٣، و١٩٧ م/ت/٥ ف/ت/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥١، و١٩٧ م/ت/٥٢، و١٩٧ م/ت/٥٣، و١٩٧ م/ت/٥٤)

## أولاً

### المسائل المتعلقة بالبرنامج

## ألف

التطورات المتعلقة بدور اليونسكو بوصفها جهة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة رائدة فيه

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف)،

٢ - يحيط علماء بمضمونها.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

باء

## المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُدكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/٥ (ثانياً، ألف)،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الأول (باء)،
  - ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛
  - ٤ - ويعرب عن عرفانه لجميع المانحين، وجميع الشركاء من الجهات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، لمساهمتهم الكبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو فيما تبذله من جهود في هذا المجال، ولا سيّما في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛
  - ٥ - ويرحب بحملة "متحدون من أجل التراث" وغيرها من المبادرات التي اتخذتها المديرية العامة في هذا الصدد لاسترعاء الانتباه إلى الروابط الوثيقة الموجودة بين الثقافة وبناء السلام؛
  - ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز.
- (١٩٧ م/ت/مح ٨)

جيم

تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة  
المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره،  
ومنها أنشطة اللجنة العلمية الدولية المعنية بإعداده ونشره

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُدكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/١٧ الذي وافق فيه على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره،

- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٩٦ م/ت/٥ (أولاً، هاء) الذي أحاط فيه علماً بالتقدم المحرز في إنجاز المشروع وبضرورة تعبئة المزيد من الأموال لضمان تنفيذه تنفيذاً جيداً وضمان نجاحه،
  - ٣ - وقد درس التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اللجنة العلمية الدولية وعن الموضوعات والمخاور الرئيسية للمجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"،
  - ٤ - وإذ يُذكر أيضاً بالقرار ١٩٦ م/ت/٥ (أولاً، هاء) الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها للمشروع عن طريق تقديم مساهمات طوعية إضافية بغية ضمان التنفيذ الفعال والنجاح للمجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"،
  - ٥ - يحيط علماً بالمنهجية والمخاور التي اعتمدها اللجنة العلمية الدولية، وكذلك بالجهود التي بذلتها اللجنة من أجل احترام التنوع الاجتماعي الثقافي واللغوي؛
  - ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعبئة الأموال اللازمة لإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره والترويج له؛
  - ٧ - ويحيط علماً أيضاً بأن المؤتمر العام سينظر إبان دورته الثامنة والثلاثين في تقرير عن تنفيذ المرحلة النهائية من مشروع "تاريخ أفريقيا العام".
- (١٩٧ م/ت/مح ٨)

## دال

### الأنشطة المنفذة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار

برنامج المنظمة (٢٠١٤-٢٠١٧) وميزانيتها (٥/م/٣٨)، بما في ذلك تحليل للموارد الإضافية المطلوبة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/١ (خامساً)،
- ٢ - ويشدد على أهمية إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) بوصفها الوثيقة المرجعية للدول الجزرية الصغيرة النامية،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٩٦ م/ت/٥ (أولاً، باء)،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الأول (دال) والوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ إعلام،

- ٥ - وإذ يذكّر فضلاً عن ذلك بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م/٤)،
- ٦ - ويحيط علماً بإسهامات اليونسكو الكبيرة في السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وفي التحضيرات الخاصة به،
- ٧ - ويضع في اعتباره إسهام اليونسكو في تحديد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عملية إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما فيما يخص الأنشطة المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بالتعليم الجيد الشامل والمنصف والتعلم مدى الحياة، وتغير المناخ، وإدارة الأمور الخاصة بالمحيطات والمناطق الساحلية، والمياه العذبة، والشباب وقضايا الجنسين، والرفاهة الاجتماعية والثقافية، وبناء مجتمعات المعرفة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- ٨ - ويعرب مجدداً عن تقديره لمشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي قدمته المديرية العامة لفترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الراهنة (٢٠١٤-٢٠٢١)،
- ٩ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة تبياناً للأنشطة المحددة المرتبطة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار برنامج العمل الراهن لفترة الأعوام الأربعة، ولل اعتمادات والتكاليف المباشرة الخاصة بهذه الأنشطة المدرجة في الميزانية العادية لفترة العامين، ولتحليل الفجوة التمويلية التي ينبغي سدها بأموال من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة الصيغة النهائية لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية مشفوعة باستراتيجية تنفيذية لاعتمادها؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين استراتيجية تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية ما يلي:
- (أ) قضية تغير المناخ وعواقب تغيره على الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الصلات المباشرة التي تربط هذه القضية بأهداف التنمية المستدامة وبالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21)، ومراعاة الآثار المحتملة لتلك الأهداف وذلك المؤتمر؛
- (ب) جدول يحتوي على بيان تفصيلي واضح للأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من خارج الميزانية من أجل تيسير حوار الدول الأعضاء في اليونسكو المدرجة في فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية والأمانة مع الجهات المانحة المحتملة الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (ج) استراتيجية لجمع أموال خارجة عن الميزانية لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن توعد إلى معهد اليونسكو للإحصاء بتضمين بياناته الميدانية الخاصة ببرامج اليونسكو الإنمائية بيانات مفصلة بشأن مؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تيسير تحسين إدراك آثار تقسيم الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى فئات مختلفة بوصفها بلداناً متقدمة أو نامية وبوصفها بلداناً عالية الدخل أو متوسطة الدخل أو منخفضة الدخل، ومن أجل إظهار خصوصيات الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة أكثر ملاءمة، مع مراعاة أوجه ضعف الجزر المرتبطة بأحجامها الصغيرة ومواردها المحدودة ووفورات الحجم غير الممكنة لديها وديونها وما يصيبها من جراء الصدمات الاقتصادية الخارجية والمخاطر الطبيعية، وموافاته إبان دورته المائتين بتقرير أولي عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة تضمين نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر)، وكذلك الميزنة المستندة إلى النتائج، آليةً لتيسير الوقوف على أنشطة محددة يمكن أن تعود بفوائد مباشرة على الدول الجزرية الصغيرة النامية، على غرار الآلية المستخدمة لكلٍّ من الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وعرض هذه الآلية عليه إبان دورته الأولى بعد المائتين؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الأولى بعد المائتين تقريراً عن التقدم المحرز في مجال مواصلة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

## ثانياً

### الأنشطة المشتركة بين القطاعات

#### متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)<sup>١</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ١٨ صوتاً مؤيداً و ٤ أصوات معارضة و ٢٦ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، والنمسا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمكسيك، والجبل الأسود، وهولندا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

**التصويت ضد القرار:** الصين، وكوبا، والهند، والاتحاد الروسي.

**الامتناع عن التصويت:** الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وغامبيا، وغينيا، وإندونيسيا، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلاند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا.

**الغياب:** أفغانستان، وبليز، وإكوادور، وغابون، والكويت، والمغرب، ونيبال، وسانت كيتس ونيفيس، وتركمانستان، والإمارات العربية المتحدة.

- ١ - إذ يضع نصب عينيه مبادئ اليونسكو الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،
- ٢ - ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في ضمان توفير التعليم للجميع، وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للبشرية، وفي تيسير التداول الحر للأفكار،
- ٣ - ويذكر بالقرارات ٣٢/ت/١٩٥ و ٥/ت/١٩٦ (هـ) و ٥/ت/١٩٦ (ثانياً، باء)، وكذلك بالقرار ٢٦٢/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرار 26/30 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٤،
- ٥ - ويحيط علماً بتقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ١٩٧/ت/٥ الجزء الثاني، الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها أوكرانيا تلبيةً لطلب المديرية العامة لليونسكو بشأن الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو الرئيسية،
- ٦ - يشدد على ضرورة مواصلة المتابعة الشاملة للوضع القائم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) ضمن مجالات اختصاص اليونسكو عملاً بالقرارات ٣٢/ت/١٩٥ و ٥/ت/١٩٦ (هـ) و ٥/ت/١٩٦ (ثانياً، باء)؛
- ٧ - واستناداً إلى تقييم مصادر موضوعية مختلفة للمعلومات المتعلقة بالوضع القائم فيما يخص الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في مجالات التربية والتعليم والثقافة وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، يطلب من المديرية العامة مواصلة جمع المعلومات لكي تتبادلها اليونسكو بانتظام مع المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي تملك معلومات حديثة مناسبة عن الوضع القائم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٨ - ويدعو الهيئات الرئاسية لاتفاقيات اليونسكو ذات الصلة إلى النظر في إمكانية تقييم الوضع القائم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو تقييماً منسقاً تتولى المديرية العامة تسييره؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إنشاء آلية لرصد الوضع القائم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيد المؤسسي بالشكل الذي تراه ملائماً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في وضع الحلول المناسبة للمسائل التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛

١٠- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بمعلومات عن نتائج الأنشطة المذكورة آنفاً، وكذلك عن الأنشطة القائمة والأنشطة المعتمز تنفيذها في مجالات اختصاص اليونسكو.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

### ثالثاً

#### المسائل المتعلقة بالتقييم

#### التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٦ (سادساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الثالث،

٣ - يرحب بعمليات التقييم، ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها هذه العمليات، فيما عدا التوصيات التي يتطلب تنفيذها قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام، إذ يجب في هذه الحالة عرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

### رابعاً

#### المسائل الإدارية

#### ألف

اقترح بشأن تنظيم اجتماعات تشاور إقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥:

خارطة طريق لمشاورات عام ٢٠١٦ بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٩ م/٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٧ م/ت/١٧ (ثالثاً، ألف) و ١٩٢ م/ت/٥ (ثالثاً، باء) و ٣٦ م/٤ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف) وخارطة الطريق لمشاورات عام ٢٠١٦ الواردة فيها،

٣ - وإذ يقرّ بأهمية وإسهام المشاورات التي تُجرى مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك بإسهام الأطراف المعنية الرئيسية، في توفير الإرشادات اللازمة لإعداد الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥)،



- ٤ - ويضع نصب عينيه الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة،
- ٥ - يرحب باقتراح المديرة العامة بشأن الأخذ بأساليب بديلة لإجراء المشاورات الإقليمية وبخارطة الطريق المقترحة من أجل إعداد الوثيقة ٥/م٣٩؛
- ٦ - ويدعو المديرة العامة إلى التماس التمويل اللازم ووضع الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات عام ٢٠١٦ وفقاً لخارطة الطريق؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على ضمان توفير تمويل كاف للمساعدة على تنظيم اجتماعات تشاور إقليمية وأو أقاليمية وجاهية إذا ما أرادت ذلك؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد خارطة الطريق المقترحة من أجل إعداد الوثيقة ٥/م٣٩.
- (١٩٧ م ت/مح ٥)

#### باء

#### تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع (باء) والوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع ضميمه،
- ٢ - يرحب بجهود المديرة العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج، مع الإشارة بوجه خاص إلى وضع أهداف لكل نتيجة منشودة من النتائج الواردة في الوثيقة ٥/م٣٧؛
- ٣ - ويلاحظ توافق حجم المساهمات الطوعية التي تلقتها المنظمة في عام ٢٠١٤ مع حجم المساهمات الطوعية التي تلقتها في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١١، على الرغم من انخفاض المساهمات الطوعية في عام ٢٠١٤؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً أهمية تطبيق مبادئ الميزنة الكاملة للتكاليف، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تطبيق سياسة استرداد التكاليف والميزنة الكاملة للتكاليف؛
- ٥ - ويرحب بمشروع استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٦ - ويقرر إقامة حوار منظم بشأن التمويل، تساعد المديرة العامة على إجرائه، مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بوتيرة سنوية اعتباراً من دورته التاسعة والتسعين بعد المائة من أجل رصد ومتابعة إمكانية التنبؤ بموارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية التي يجري إمداد المنظمة بها لأغراض تنفيذ البرنامج والميزانية

(م/٥) ورصد ومتابعة المعلومات التي تبين مدى اتسامها بالمرونة والشفافية والتوافق، ومنها المعلومات المتعلقة بالموارد اللازمة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة النظر في كيفية تطوير مبادئ وأساليب إقامة الحوار المنظم بشأن التمويل، على النحو المبين في الفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات، لكي تناسب أسلوب العمل في اليونسكو، وموافاته باقتراح محدد مشفوع بجدول زمني في هذا الصدد إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين تقاريرها المرفوعة إلى الهيئتين الرئاسيتين معلومات حديثة عن نتائج الحوار المنظم بشأن التمويل بوتيرة سنوية؛

٩ - ويشجع الأمانة على مواصلة تحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق زيادة الاستثمار في التدريب، وتوفير المعلومات عن فرص التمويل في الوقت المناسب، ومشاطرة المعلومات، ومراجعة الإجراءات الإدارية والاتفاقات النموذجية وأساليب إدارة الأموال، وحشد الموارد البشرية التكميلية من خلال الانتداب والإعارة، مع الأخذ بأفضل الممارسات الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجهه من مصاعب فيما يخص إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئة الموارد، وتنفيذ سياسة استرداد التكاليف ومجموع التكاليف المستردة.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### جيم

#### تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع (جيم)،

٢ - يحيط علماً بالتحليل التفصيلي لعملية تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحققة؛

٣ - ويرحب بزيادة عدد التطبيقات والمشاريع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

٤ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون بنشاط للمضي قدماً في تعزيز هذا البرنامج لصالح المجموعات ذات الأولوية من الدول الأعضاء وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٣٧/٧٢ بشأن برنامج المساهمة.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

## دال

## الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥/ت و ١٩٦ م ت/٤ (ثانياً، هاء)،
  - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع (دال) و ١٩٧ م ت/٥ إعلام ٢،
  - ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بضرورة إنشاء "صندوق استثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج" تُستخدم موارده حصراً لتمويل الاستثمارات الجارية الخاصة بالإصلاح والرامية إلى تحسين كيفية تنفيذ برنامج اليونسكو من أجل تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة وتعزيز إنفاق الموارد على النحو الأمثل دعماً لتنفيذ البرنامج،
  - ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب "الاستراتيجي" الخاص المسمى "الحساب الخاص للاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج" الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع؛
  - ٥ - ويناشد الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لتكميل الموارد المالية المتاحة؛
  - ٦ - ويوافق على المراحل الأولية لخطة "الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج" آخذاً بعين الاعتبار المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
  - ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، الخطة الكاملة المقدرّة التكاليف مشفوعة بجدول زمني وترتيب للأولويات وأهداف تضم المكاسب الممكنة على صعيد الكفاءة والفعالية، آخذة بعين الاعتبار المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة.
- (١٩٧ م ت/مح ٥)

## هاء

معايير يمكن تطبيقها لاعتماد برامج جديدة أو للحفاظ على البرامج القائمة،

سواء أكانت ممولة من الميزانية العادية أم من خارجها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع (هاء)،
- ٢ - يطلب من المديرية العامة إدراج استعراض لمحاوّر العمل ونتائجها المنشودة فيما يخص كلاً من البرامج الرئيسية في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، واستخدام هذا الاستعراض، على سبيل المثال لا الحصر، لتضمين

التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج اقتراحات لمواصلة البرامج المتعلقة بها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيز تلك البرامج أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاؤها؛

٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين ملحق التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج جدولاً يبيّن أداء برامج اليونسكو فيما يخص المعايير المحددة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الرابع (هاء)، وهي الملاءمة والقدرة على الإنجاز والميزة النسبية والنتائج الملموسة والاستدامة؛

٤ - ويحيط علماً بضرورة قيام اليونسكو بوضع أساليب لإعداد خلاصة جامعة للمعايير بطريقة شاملة وتحليلية.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

واو

### اقترح بشأن تقديم مؤشرات الأداء والأهداف المتعلقة بالأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣/م/٧٨ و ٣٦/م/٩٢ و ١٩٦ م/ت/١٥ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٥ الجزء الرابع (واو)،

٣ - يطلب من المديرية العامة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على ضمان توافق مؤشرات الأداء الواردة في الوثيقة ٣٩/م/٥ مع المعايير المبيّنة في القرار ١٩٦ م/ت/١٥ (ثانياً) وضمان اشتغالها على خطوط أساس في جميع الحالات؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة باقتراح بشأن تعميم مؤشرات الأداء الخاصة بالأولويتين العامتين لليونسكو، وهما أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وما يرتبط بها من خطوط أساس وأهداف بطريقة ترمي إلى ضمان مراعاة هاتين الأولويتين العامتين كما ينبغي في جميع النتائج المنشودة المعنية.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

زاي

### الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً) و ١٩٥ م/ت/٥ (رابعاً، هاء) و ١٩٦ م/ت/٥

(رابعاً، جيم)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الرابع (زاي)،

٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالقرار ٣٧/م/٩٦ الذي طلب فيه المؤتمر العام من مراجع الحسابات الخارجي تقديم تقرير كامل عن نتائج استعراض نُظم الإدارة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة من أجل رفع توصيات إلى المؤتمر العام بشأن تدابير المتابعة الملائمة للنظر فيها إبان دورته الثامنة والثلاثين،

### أولاً - عرض الوثائق والقرارات

٤ - يدعو المديرية العامة إلى القيام دائماً بنشر مشاريع القرارات والتعديلات التي تقدمها الدول الأعضاء على شبكة الإنترنت فور تقديمها، وإلى عرضها في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت في قائمة واحدة مماثلة للقائمة الخاصة بوثائق المجلس التنفيذي الرئيسية (م ت) والقائمة الخاصة بالوثائق الإعلامية (إعلام)؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة، اعتباراً من دورته التاسعة والتسعين بعد المائة وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء، تحسين طريقة تتبّع الوثائق (الوثائق م ت/٥ على سبيل المثال) المتعددة الأجزاء (م ت/٥ الجزء الأول على سبيل المثال) والمتعددة الأقسام (م ت/٥ الجزء الأول (هاء) على سبيل المثال) عن طريق وضع رابط إلكتروني لكل جزء وإرسال تنبيه عند تحديث أية وثيقة؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة التحقق من وجود مشروع قرار لكل بند وبند فرعي من جدول أعماله؛

٧ - ويذكّر بالقرار ١٧٠ م ت/٥، الذي قرر فيه إضافة مادة جديدة إلى نظامه الداخلي (المادة ٣٤ ألف) تنص على ألا "يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث"، ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تقديم تعليقاتها على الاقتراحات، بموجب المادة ٣٤ ألف، قبل الموعد المحدد للنظر في أي اقتراح بمدة ٤٨ ساعة على الأقل، وتضمن تعليقاتها معلومات تقديرية عما قد يتطلبه الاقتراح من موارد بشرية وموارد مالية من الميزانية العادية ومن خارجها، حتى وإن لم تترتب على الاقتراح أية آثار مالية على الميزانية العادية؛

٨ - ويؤكد مجدداً طلبه الداعي إلى التوقف عن توزيع نسخ ورقية من وثائق المجلس التنفيذي على الدول الأعضاء التي اختارت عدم تلقي النسخ الورقية من تلك الوثائق، وكذلك في القاعة التي تُعقد فيها اجتماعات المجلس التنفيذي؛

### ثانياً - الجدول الزمني وجدول الأعمال وتنظيم المناقشات

٩ - ويشجع المكتب ورؤساء اللجان والفريق التحضيري على اقتراح الانتقال مباشرة إلى دراسة مشاريع القرارات في المزيد من الحالات عندما يكون هذا الأمر ملائماً وممكناً، ما لم تطلب الدول الأعضاء خلاف ذلك؛

- ١٠- ويطلب من اللجنة الخاصة أن تقدم، بالاتفاق/ بالتشاور مع الأمانة، اقتراحاً بشأن وتيرة بنود جدول الأعمال وترشيد آليات تقارير المتابعة من أجل تيسير بحث البنود خلال فترة العامين، مع مراعاة قرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١١- ويشدد على ضرورة المضي قدماً في تحسين آلية اختيار البنود المراد إدراجها في جدول أعمال الفريق التحضيري لكي يتوافق جدول أعماله مع المهمة المسندة إليه، ولا سيّما فيما يخص عمليات التقييم وما يرتبط بها من التوصيات المتعلقة بالسياسات وفيما يخص التخطيط للدورة البرنامجية المقبلة؛
- ١٢- ويقرر أن يواصل أثناء دورته التاسعة والتسعين بعد المائة دراسة الاقتراحات المتعلقة بالجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ آخذاً بعين الاعتبار المناقشة التي أجراها في هذا الصدد إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
- ١٣- ويقرر أيضاً إدراج بند بشأن تنظيم أعمال المؤتمر العام في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، مع أخذ الانتقال إلى دورة برنامجية مدتها أربعة أعوام بعين الاعتبار من أجل تقييم الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، والشروع في حوار بشأن الإعداد والتحضير لما سيعقد في منتصف الدورة البرنامجية الممتدة لمدة أربع سنوات من دورات المؤتمر العام المقبلة، أي الدورات التي سيطلب من المؤتمر العام خلالها اعتماد الميزانية فقط.

(١٩٧ م ت/مح ٦)

## خامساً

### المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

#### ألف

#### التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٢ م ت/٥ (رابعاً، ألف)، و١٩٥ م ت/٥ (خامساً، ألف)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تظل أهم المعايير لدى تعيين الموظفين،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٥؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بمذكرة إعلامية بشأن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي وبتقرير مرحلي عن تحقيق التوازن بين الجنسين في المناصب العليا، وموافاته بتقرير كامل عن هذا الموضوع إبان دورته الأولى بعد المائتين؛

٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم تقرير كامل عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، وتضمنين هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لإنهاء جميع أشكال انعدام التوازن فيما بينهم.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

باء

استخدام عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٤ وتنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م ت/٥ (خامساً، باء)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس،

٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس؛

٤ - وإذ يذكّر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تظل أهم المعايير التي يجب التقيد بها لدى استخدام الخبراء الاستشاريين،

٥ - يشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين بمعلومات عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وعن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

## جيم

استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦:

المسائل ذات الأولوية، وخطه العمل الخاصة بها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م ت/٢٣ (ثالثاً)،
  - ٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس وبالمسائل ذات الأولوية في استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
  - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ خطة العمل المقترحة وتحديد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛
  - ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته المائتين بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ وتضمينه معلومات عن تنفيذ المسائل ذات الأولوية المبينة في خطة العمل.
- (١٩٧ م ت/مح ٥)

## دال

مرفق الإشراف الداخلي: مراجعة عملية حشد الموظفين الدوليين في اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس ضميمة ٢،
- ٢ - يطلب من المديرية العامة تنفيذ خطة العمل المقترحة لكل توصية؛
- ٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إدراج خطط العمل الموضوعة لتنفيذ التوصيات في استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- ٤ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة اقتراح كل التعديلات التي يتطلب تنفيذ التوصيات إدخالها على نظام الموظفين؛
- ٥ - ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات، وكذلك عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالمراجعة الخاصة بالموارد البشرية، في تقريرها المقبل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

(١٩٧ م ت/مح ٥)



## المسائل المتعلقة بالبرنامج

## ٦ نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥

(١٩٧ م/ت/٦ وضميمة، و١٩٧ م/ت/٦ إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُدكّر بالقرارات ١١/م٣٧ و١١/م١٩٥ و٦/ت/١٩٦ و٧/ت/١٩٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٦،
- ٣ - يُعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة في قيادة وتيسير المساعي الخاصة بإسهام اليونسكو وشركائها في إعداد جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ تمهيداً لعقد المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥؛
- ٤ - ويُعرب عن امتنانه لجمهورية كوريا لاستضافتها المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، وكذلك للمديرية العامة لضمائها النجاح في تنظيم المنتدى بالتعاون مع الوكالات الشريكة في الدعوة إلى عقده؛
- ٥ - ويُرحّب بإعلان إنشيوين ويؤيده، ويتعهد بدعم تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٦ - ويُعرب عن ارتياحه للعمل الذي أنجزه فريق الصياغة في المفاوضات وفي إعداد مشروع إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ المراد تقديمه بغرض اعتماده وتدشينه خلال الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي ستقوم اليونسكو والوكالات الست الأخرى الشريكة في الدعوة إلى عقد المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ بتنظيمه على هامش الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو؛
- ٧ - ويُؤكد مجدداً أهمية مواصلة اليونسكو، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المختصة بالتربية والتعليم، الاضطلاع بالدور المنوط بها في هذا الصدد بموجب المهمة المسندة إليها عن طريق مدّ يد العون للدول الأعضاء في المنظمة وريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ مستعينةً من أجل ذلك بكل الوسائل التي تملكها، ومنها مكاتبها الميدانية ومعاهدها وشبكاتها ومنابرها؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم عمل آلية التنسيق العالمية الجديدة وفقاً لما ينص عليه مشروع إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بعد اعتماده؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته المائتين تقريراً عن تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

٧ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٧م ت/٧، و١٩٧م ت/ف ت/إعلام، و١٩٧م ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٧،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً القرارات ١٩١م ت/٦ و١٩٢م ت/٨ و١٩٤م ت/١٤ و١٩٥م ت/٨ و١٩٦م ت/٨،
- ٣ - يرحب بما جاء في وثيقة المناقشة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧م ت/٧ وبما جاء في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/٧؛
- ٤ - ويطلب من الدول الأعضاء وكل الأطراف المعنية المساعدة على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بأولويات اليونسكو في مجالات التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل العمل، عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء، على وضع مؤشرات مناسبة يمكن إدراجها في مشروع إطار المتابعة والاستعراض الخاص بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من أجل اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في رصد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بمجالات اختصاصها في التربية والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل جهودها الإصلاحية الرامية إلى تعزيز قدرة اليونسكو التنافسية وقدرتها التنفيذية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته المائتين، ضمن اقتراحاتها الأولية بشأن الوثيقة ١٩٧م ت/٥، بمعلومات عن مختلف المهمات والأنشطة والأدوار التي تعتمزم اليونسكو الاضطلاع بها في إطار مشاركتها في التنفيذ التدريجي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٨ - ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة إحالة نسخة موسّعة من وثيقة المناقشة (الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧م ت/٧ وملحقها)، مشفوعةً بملخص لمناقشاته بشأن هذا الموضوع وبمبادئ توجيهية تبين كيفية تنظيم المناقشة، إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين للنظر في هذا الأمر واتخاذ قرار بشأن البرنامج والميزانية المقبلين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (١٩٧م ت/٥).

(١٩٧م ت/مح ٨)

## ٨ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

(١٩٧٧ م/ت/٨، و١٩٧٧ م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٥/م/٣٧ الذي اعتمده المؤتمر العام بعد إجراء الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وطلب فيه من المديرية العامة التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بوضع اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (الملحق الأول للوثيقة ٤٥/م/٣٧)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٧ م/ت/٨ التي تحتوي على تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بإعلان إنشيوين وبهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم وبتعزيز فرص التعلّم الجيد مدى الحياة للجميع، ومنها فرص التعليم العالي والبحوث،
- ٤ - يحيط علماً بأهم التطورات في مجال التعليم العالي، ومنها على سبيل المثال جمهرة التعليم العالي وإتاحته للجميع، وتزايد الحراك وتنوع طرائق توفير التعليم العالي وتنوع الجهات القائمة على توفيره، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالتأييد الواسع النطاق الذي عبّرت عنه الدول الأعضاء أثناء المشاورات المستفيضة التي أُجريت معها ومع الخبراء والأطراف الأخرى المعنية؛
- ٦ - ويشدّد على أنّه ينبغي لأي اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي أن تستند إلى اتفاقيات إقليمية متينة وأن تكتملها، وينبغي لها ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إضعاف إنجازات تلك الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي؛
- ٧ - وإذ يدرك ضرورة توفير موارد إضافية كافية عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل تيسير إجراء مشاورات شاملة مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية وضمن مشاركتها الواسعة في عملية إعداد مشروع الاتفاقية،
- ٨ - يطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بجدول زمني للإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل وضع الاتفاقية العالمية، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٩ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بدعوة المديرية العامة إلى مواصلة العمل على إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، وإلى تقديم تقرير مرحلي مشفوع بمشروع أولي لاتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين (٢٠١٧).

(١٩٧ م ت/مح ٨)

## ٩ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

(١٩٧ م ت/٩، و١٩٧ م ت/ف ت/إعلام، و١٩٧ م ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٤ م ت/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٩،

٣ - يحيط علماً بالتوضيحات المهمة التي قدّمتها المديرية العامة في تقريرها بشأن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، ويرحب بالمبادرات الرئيسية المتخذة في هذا الصدد، ولا سيّما بالعمل الذي تضطلع به اليونيسكو في مجال التنسيق من أجل إشراك مختلف الأطراف المعنية إشراكاً فعالاً في هذا العقد؛

٤ - ويرحب بالتزام الدول الأعضاء، ويدعوها إلى دعم جهود المديرية العامة الرامية إلى مواصلة الاضطلاع بمبادرات لتعبئة الموارد من أجل تحقيق الأهداف الطموحة للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)؛

٥ - ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى الاستعانة بخطة عمل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) من أجل تعزيز التزامها بالحوار والتفاهم والتعاون بين الثقافات من أجل السلام الذي بات عالم اليوم بحاجة ماسة إليه؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بتقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) إبان دورته الثانية بعد المائتين، وتضمنين هذا التقرير معلومات عن المبادرات الملموسة المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

١٠ سُبُل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح  
(١٩٧٠م/ت/١٠، و١٩٧٠م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م/ت/٢٩،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار لجنة التراث العالمي 39 COM/7 وإعلان بون الصادر بشأن التراث العالمي في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وكذلك بإنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" بغرض تعزيز تعبئة الحكومات والأطراف الفاعلة خارج مجال الثقافة والتراث من أجل التصدي لعمليات التخريب التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي، ولا سيّما في منطقة الشرق الأوسط،
- ٣ - ويرحب بنتائج المؤتمر الدولي لوزراء الثقافة الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٥، ولا سيّما بما جاء في بيانه الختامي الذي أكد مجدداً قيمة التراث الثقافي، سواء أكان مادياً أم غير مادي، باعتباره تراثاً يجسّد هويات الشعوب،
- ٤ - ويرحب أيضاً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن ضحايا أعمال العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط، الذي عُقد في باريس في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٥، والذي أكد أن التنوع الثقافي والديني والعرقي الموجود في منطقة الشرق الأوسط تراثٌ نفيس لتلك المنطقة ولل البشرية جمعاء ويجب على المجتمع الدولي أن يصونه،
- ٥ - يحيط علماً بالتقرير المقدم إليه عن الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح (الوثيقة ١٩٧٠ م/ت/١٠)؛
- ٦ - ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ما يرتبط بهذا الأمر من أحكام القرار ١٩٦ م/ت/٢٩، ولا سيّما بإنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث"، وكذلك بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو وشركاؤها في الميدان؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بالاستراتيجية الخاصة بسُبُل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية بوسائل تضم وضع آليات للتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين الذين يستطيعون التعاون مع اليونسكو على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في ١٩٥٤ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("يونيدروا") بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، وسائر الوثائق القانونية الدولية

المتعلقة بالتراث، وعن طريق المساهمة في صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ الذي أنشئ حديثاً؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على استطلاع السبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين وتسييرها بطريقة فعالة مع اضطلاع اليونسكو بتنسيق المساعي الخاصة بها بالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء؛

١٠ - ويؤيد جهود المديرية العامة الرامية إلى إدماج حماية التراث الثقافي والتنوع الثقافي في العمل الإنساني واستراتيجيات الأمن العالمي وعمليات بناء السلام، عن طريق جميع آليات الأمم المتحدة الملائمة وبالتعاون مع الإدارات المعنية في الأمم المتحدة، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي حققتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)؛

١١ - ويطلب من المديرية العامة تعديل الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح عند الاقتضاء استناداً إلى الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٢ - ويقرر إحالة الاستراتيجية المعدلة إلى المؤتمر العام لليونسكو إبان دورته الثامنة والثلاثين لمناقشتها واعتمادها؛

١٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة أحكام الاستراتيجية المعدلة الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح في الأولويات المطلوب تحديدها للوثيقة ٥/م٣٩ وعرضها على المجلس التنفيذي إبان دورته المائتين.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

١١ إعادة توجيه برنامج منح اليونسكو - أشبرغ للفنانين (١٩٧ م ت/١١، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١١،

٣ - يؤيد اقتراح المديرية العامة المتعلق بإعادة توجيه برنامج منح اليونسكو - أشبرغ للفنانين بغية تعزيز تأثيره وفقاً للأولويات التي حددتها واعتمدها الدول الأعضاء في الوثيقة ٥/م٣٧؛

٤ - ويحيط علماً بإغلاق الحساب الخاص لبرنامج منح اليونسكو - أشبرغ للفنانين؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المديرية العامة للقاضي بإنشاء حساب خاص لبرنامج اليونسكو - آشيرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة من أجل تمويل البرنامج الجديد المخصص للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة؛

٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتحويل ما تبقى من أموال عند إغلاق الحساب الخاص لبرنامج منح اليونسكو - آشيرغ للفنانين إلى الحساب الخاص لبرنامج اليونسكو - آشيرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، وبالنظام المالي لهذا الحساب الخاص الجديد؛

٧ - ويدعو المؤتمر العام إلى الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن طريق إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق على النحو المقترح في ملحق الوثيقة ١٩٧ م ت/١١.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

### [١٢] الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام

أُرجى النظر في هذا البند إلى دورة لاحقة بناءً على طلب المملكة العربية السعودية.

١٣ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠١٤-٢٠١٥)  
(١٩٧ م ت/١٣، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

١٤ خارطة الطريق لبرنامج اليونسكو بشأن درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية  
(١٩٧ م ت/١٤، و١٩٧ م ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُدكّر بالقرار ١٩٦ م ت/٣٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٤،

- ٣ - يشيد بجهود المديرية العامة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى إعداد خارطة الطريق الخاصة بأنشطة اليونسكو الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛
- ٥ - ويحث المديرية العامة على مواصلة إدراج هذا العمل في البرنامج والميزانية في إطار الوثيقة ٥/م٣٨، والحرص على إبداء الاهتمام اللازم بتهيئة أجواء آمنة للتعلّم ومكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية، بما يتوافق مع العمل الذي تضطلع به اليونسكو دعماً وتأييداً لإعلان إنشيوين وهدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بالتعليم وهدف التنمية المستدامة ٥ المتعلق بقضايا الجنسين؛
- ٦ - ويدعو مجدداً المديرية العامة إلى مواصلة الذود عن حق جميع الفتيان والفتيات، ومنهم المراهقون، في التعليم مع التشديد بوجه خاص على مسألتَي المساواة والإنصاف، من أجل تهيئة أجواء آمنة خالية من العنف وشاملة للجميع بفضل جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، والقضاء على العنف والتمييز المرتبطين بالانتماء الجنساني في المدارس، وإدراج مكافحة العنف الجنساني داخل المدارس في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وفي عملية وضع المؤشرات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تضمين تقريرها عن جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي إبان دورته المائتين، معلومات عن عمل المنظمة في مجال درء ومكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

## المعاهد والمراكز

١٥ معاهد ومراكز الفئة ١ (١٩٧ م ت/١٥، و١٩٧ م ت/٥٢)

### إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٤/م٣٧ و ١٤/م٣٧ و ٧/ت١٩٦ و ٥/ت١٩٦ (رابعاً، ألف)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٥،



- ٣ - يخطط علماء مع الارتياح بالتحسينات التي أُدخلت على مدى التوافق البرنامجي بين قطاع التربية ومعاهد الفئة ١ وفيما بينها وبأوجه التآزر التي حُقِّقت بين قطاع التربية ومعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفيما بينها، ويخطط علماء أيضاً بالتعديلات التي أُدخلت على النظام المالي من أجل تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة النظر في مدى ملاءمة ربط الاعتمادات المالية المخصصة لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية بأداء هذه المعاهد عند إعداد المشروع المقترح للوثيقة ٥/م٣٩؛
- ٦ - ويناشد المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير التمويل الكافي لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الوارد في الوثيقة ١٩٧/م ١٥/ت، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه، إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

**١٦ معاهد ومراكز الفئة ٢ (١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الأول وضميمتان، و١٩٧ م/ت/١٦ الأجزاء من الثاني إلى الثاني والعشرين، و١٩٧ م/ت/٥٢، و١٩٧ م/ت/٥٤)**

### أولاً

**تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها**

### ألف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٢/م٣٤ و ٤٢/م٣٤ و ١٨٠/م ١٩/ت (ثالثاً) و ٣٠/م٣٥ و ٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الأول،
- ٤ - يخطط علماء بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المراكز/المعاهد المذكورة في الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الأول، والواردة فيما يلي، صفة مراكز/معاهد تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢):

- المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية؛
  - المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين؛
  - معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بنيجيريا؛
- ٥ - ويؤكد أن جميع المراكز/المعاهد المذكورة في الفقرة ٤ من هذا القرار حققت نتائج مُرضية في ميادين عملها بوصفها مراكز/معاهد تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا (جمهورية إيران الإسلامية)، والمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست (الصين)، ومعهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا) صفة مراكز/معاهد تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقات المعدّة لهذا الغرض.
- (١٩٧ م ت/مح ٨)

#### باء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٥٦/م٣٥ و ٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الأول ضميمة،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويشجّع جنوب أفريقيا على ضمان إسهام صندوق التراث العالمي الأفريقي بقدر أكبر في تنفيذ الأهداف والأوليات الاستراتيجية لليونسكو، ولا سيّما تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢؛
- ٦ - ويدعو كلاً من جنوب أفريقيا وصندوق التراث العالمي الأفريقي إلى زيادة فعالية الصندوق وتحسين طريقة عمله وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم المذكور في الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الأول ضميمة؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لمدة ست سنوات؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

## جيم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارين ٤٠/م٣٤ و ٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول ضميمة ٢ وملحقاتها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة التي طلبت فيها من كرواتيا اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول للمشاكل المذكورة في التقرير الخاص بالتقييم الذي أُجري للمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه، وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم المذكور في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول ضميمة ٢، وإعلام المديرية العامة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- ٦ - ويشجّع المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه على تعزيز الترويج للاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وتعزيز العمل على تنفيذها بدعم من وزارة الثقافة الكرواتية واللجنة الوطنية الكرواتية لليونسكو؛
- ٧ - ويشجّع كلاً من كرواتيا والمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه على تعزيز جهودهما الرامية إلى إشراك المزيد من الدول الأعضاء في اليونسكو في الأنشطة الإقليمية والدولية للمركز، وكذلك إلى إنشاء شبكة خبراء إقليمية مكلفة بالمساعدة على تعزيز الترويج للاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وتعزيز العمل على تنفيذها، وإنشاء "فريق تدخل" معني بأنشطة محددة، من أجل الاضطلاع بأعمال وأنشطة ملائمة؛
- ٨ - ويشجّع أيضاً كلاً من كرواتيا والمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه على إيجاد مصادر تمويل إضافية، ومنها مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف ومصادر من القطاع الخاص؛
- ٩ - ويدعو المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه إلى تحسين جدوى وكيفية عمله وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم المذكور في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول ضميمة ٢؛

١٠- ويدعو كرواتيا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ كل التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم المذكور في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول ضمیمة ٢، وإعلام المديرية العامة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

١١- ويقرر تحديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

١٢- ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق الجديد الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول ضمیمة ٢.  
(١٩٧م ت/مح ٨)

## ثانياً

### إنشاء معهد دولي للغة الأمّ في داكا ببنغلاديش

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣،
- ٢ - ويحيط علماً بمساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ المهمة في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي،
- ٣ - ويقرّ بأهمية توفير التعليم الجيد القائم على التعليم باللغة الأمّ،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني، التي تحتوي على اقتراح ببنغلاديش الخاص بإنشاء معهد دولي للغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرحّب باقتراح ببنغلاديش إنشاء معهد دولي للغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
- ٧ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني تفني بالشروط اللازمة لمنح هذا المعهد صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### ثالثاً

#### إنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،
- ٢ - ويحيط علماً بأهمية مساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي،
- ٣ - ويقرّ بأهمية تحسين سبل الحصول على التعليم العالي، وبأهمية تعزيز الإنصاف والارتقاء بالتنوع والإدارة في مجال التعليم العالي،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثالث، التي تحتوي على اقتراح الصين الخاص بإنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرحّب باقتراح الصين بإنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثالث، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
- ٧ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثالث تفي بالشروط اللازمة لمنح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

#### رابعاً

### إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الرابع، التي تحتوي على اقتراح إثيوبيا الخاص بإنشاء مركز إقليمي أفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،
- ٣ - ويرحب باقتراح إثيوبيا إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣،
- ٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي الأفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

#### خامساً

### إنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا في كيغالي برواندا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الخامس، التي تحتوي على اقتراح رواندا الخاص بإنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا في كيغالي برواندا، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،
- ٣ - ويرحب باقتراح رواندا إنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا في كيغالي برواندا بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا في كيغالي برواندا يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،
- ٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### سادساً

#### إنشاء مدرسة إقليمية للدراسات العليا في مجال

التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء السادس، التي تحتوي على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية الخاص بمنح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية، الموجودة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإذ يقرّ بأهمية إعداد وتأهيل مسؤولين إداريين رفيعي المستوى متخصصين في النهج النظمية والجامعة للتخصصات وقادرين على وضع وتنفيذ سياسات في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية،

- ٣ - يرحب باقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية الخاص بمنح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية، الموجودة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧؛
- ٤ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف المبينة في الملحق الثالث للوثيقة ١٩٧ م/ت ١٦ الجزء السادس بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٩٣/م١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية، الموجودة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (١٩٧ م/ت/مح ٥)

### سابعاً

#### إنشاء معامل مركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٩٣/م٣٧، وكذلك بالقرار XXI-4 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الحادية والعشرين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٦ الجزء السابع، التي تحتوي على اقتراح مصر الخاص بمنح المعامل المركزية للرصد البيئي، الموجودة في القناطر بمصر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٣ - يرحب باقتراح مصر الخاص بمنح المعامل المركزية للرصد البيئي، الموجودة في القناطر بمصر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧؛
- ٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح المعامل المركزية للرصد البيئي، الموجودة في القناطر بمصر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)



## ثامناً

## إنشاء مركز لبحوث المياه

## في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٣٧/م/٩٣، وكذلك بالقرار XXI-4 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الحادية والعشرين،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن، التي تحتوي على اقتراح دولة الكويت الخاص بمنح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
  - ٣ - وإذ يحيط علماً بأوجه الاختلاف المبيّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ودولة الكويت،
  - ٤ - يرحب باقتراح دولة الكويت الخاص بمنح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣، باستثناء أوجه الاختلاف المبيّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن؛
  - ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدل لهذا الغرض.
- (١٩٧ م/ت/مح ٥)

## تاسعاً

## إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه

## في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في أبوت آباد بباكستان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،

- ٢ - ويحيط علماء بمساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ المهمة في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي،
- ٣ - ويشدد على أهمية إجراء بحوث بشأن كل المسائل المتعلقة بالموارد المائية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة IHP/IC-XXI/3، التي تحتوي على القرار XXI-4 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بشأن اقتراح باكستان إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرحب باقتراح باكستان إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويحيط علماء بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء التاسع، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
- ٧ - ويرى أن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣؛
- ٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

### عاشراً

#### إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء العاشر، التي تحتوي على اقتراح باكستان الخاص بإنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

- ٣ - وإذ يرحب باقتراح باكستان إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء العاشر، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء العاشر بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وباكستان؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.
- (١٩٧ م/ت/مح ٥)

### حادي عشر

#### إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م/٣٧،
- ٢ - ويحيط علماً بمساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ المهمة في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي،
- ٣ - ويشدد على أهمية إجراء بحوث بشأن كل المسائل المتعلقة بالموارد المائية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة IHP/IC-XXI/3، التي تحتوي على القرار XXI-4 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بشأن اقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية

في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء الحادي عشر، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛

٧ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء الحادي عشر تفي بالشروط اللازمة لمنح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧م/ت/مح ٥)

### ثاني عشر

#### إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء الثاني عشر، التي تحتوي على اقتراح تايلاند إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٣ - وإذ يرحب باقتراح تايلاند إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء الثاني عشر، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛

٥ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء الثاني عشر تفي بالشروط اللازمة لمنح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### ثالث عشر

إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثالث عشر، التي تحتوي على اقتراح فيتنام الخاص بإنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويرحب باقتراح فيتنام إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،

٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### رابع عشر

#### إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الرابع عشر، التي تحتوي على اقتراح فيتنام الخاص بإنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية الخاصة بالبحث والتعليم والتدريب في مجال الرياضيات البحتة والتطبيقية،
- ٣ - ويرحب باقتراح فيتنام إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣،
- ٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### خامس عشر

#### إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الخامس عشر، التي تحتوي على اقتراح الصين الخاص بإنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٣ - ويرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الخامس عشر، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
- ٥ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الخامس عشر تفي بالشروط اللازمة لمنح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (١٩٧م ت/مح ٥)

### سادس عشر

#### إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس عشر، التي تحتوي على اقتراح الصين الخاص بإنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،
- ٣ - ويرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في بيجين بالصين، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### سابع عشر

#### إنشاء معهد للبحوث الأساسية لأمريكا الجنوبية في ساو باولو بالبرازيل

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء السابع عشر، التي تحتوي على اقتراح البرازيل الخاص بمنح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية؛

٣ - ويرحب باقتراح البرازيل الخاص بمنح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويرى أنّ اقتراح البرازيل الخاص بمنح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧ م/٩٣،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)



### ثامن عشر

#### إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن عشر، التي تحتوي على اقتراح المكسيك الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك، وتسميته معهد أمريكا الوسطى للعلوم، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
  - ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،
  - ٣ - ويرحب باقتراح المكسيك إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
  - ٤ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
  - ٥ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧،
  - ٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك، المراد تسميته معهد أمريكا الوسطى للعلوم، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدل لهذا الغرض.
- (١٩٧ م/ت/مح ٥)

### تاسع عشر

#### إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكى باليونان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء التاسع عشر، التي تحتوي على اقتراح اليونان الخاص بمنح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، القائم في جامعة أرسطو الموجودة في تسالونيكى باليونان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
  - ٣ - يرحب باقتراح اليونان الخاص بمنح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، القائم في جامعة أرسطو الموجودة في تسالونيكى باليونان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
  - ٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء التاسع عشر، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى؛
  - ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء التاسع عشر بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو واليونان؛
  - ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، القائم في جامعة أرسطو الموجودة في تسالونيكى باليونان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.
- (١٩٧ م ت/مح ٥)

## عشرون

### إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بالكامرون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء العشرون، التي تحتوي على اقتراح الكامرون الخاص بمنح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإذ يقرّ بأهمية البرنامج العالمي للعلوم الدقيقة التابع للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وتأثيره الإيجابي في تعزيز التطور العلمي وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا،
- ٣ - يرحب باقتراح الكامرون الخاص بمنح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧؛

٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛

٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة ببرنامج اليونسكو العالمي للعلوم الدقيقة وبرنامج المنظمة في مجال تعليم العلوم إلى التعاون بنشاط مع مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بالكامرون.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### حادي وعشرون

#### إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدرك بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الحادي والعشرون، التي تحتوي على اقتراح الصين الخاص بإنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٣ - يرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٤ - ويرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣؛

٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

## ثاني وعشرون

### إنشاء مركز عالمي للتميز في مدينة الكويت بدولة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون، التي تحتوي على اقتراح دولة الكويت الخاص بإنشاء مركز عالمي للتميز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون، التي تمخضت عنها دراسة الجدوى،
- ٤ - ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون تفي بالشروط اللازمة لمنح هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرحب باقتراح دولة الكويت إنشاء مركز عالمي للتميز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز العالمي للتميز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٧م ت/مح ٥)

## البرمجة والميزنة

## ١٧ مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٥/م٣٨)

(١٧٩ م/ت ١٧/ت وضميمة وتصويبات، و١٩٧ م/ت ٥٤/ت)

## أولاً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م/ت ١٥/ت بشأن مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٥/م٣٨)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٧/ت،
- ٣ - يحيط علماً بالاعتمادات المالية المنقحة وبالنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف المعدلة المقترحة للبرامج الرئيسية الخمسة في الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٧/ت؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بمضمون المشروع المعدّل لقرار فتح الاعتمادات المالية، ومنه مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء البالغ ٦٥٣ مليون دولار؛
- ٥ - ويسترعي انتباه المؤتمر العام إلى تعزيز المرونة في إجراء التحويلات بين بنود الاعتمادات عن طريق زيادة نسبة المبالغ التي يجوز تحويلها من ٢٪ إلى ٥٪ كما تبين الفقرة (هـ) من القسم ألف من المشروع المعدّل لقرار فتح الاعتمادات المالية؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ج) من المشروع المعدّل لقرار فتح الاعتمادات المالية كما يلي: "تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٨ والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمستحقة الأداء في عام ٢٠١٨ قائمة وصالحة طوال السنة التقويمية ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي"؛
- ٧ - ويلاحظ اشمال الملحق الثاني للوثيقة ٥/م٣٨ على ٧١ وظيفة بدرجة مدير-١ وما فوقها في إطار خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار، ومنها ثماني وظائف بدرجة مساعد مدير عام (قطاع التربية، وقطاع العلوم الطبيعية، وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وقطاع الثقافة، وقطاع الاتصال والمعلومات، وإدارة أفريقيا، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور)؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام بالنظر في الوثيقة ٥/م٣٨ بصيغتها المعدلة الواردة في الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٧/ت.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

## ثانياً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/١٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٧ ضمیمة،
- ٣ - يحيط علماً بأن سعر الصرف المذكور فيها المعمول به في الأمم المتحدة فيما بين الدولار الأمريكي واليورو يتغيّر تغيراً طفيفاً صعوداً وهبوطاً بالقياس إلى سعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الواحد، فيزيد عليه تارةً ويقلّ عنه تارةً أخرى؛
- ٤ - ويوافق على الإبقاء على سعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الواحد فيما يخص الوثيقة ٣٨ م/٥، والنظر في تعديله من أجل إعداد الوثيقة ٣٩ م/٥؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير الدورية الخاصة بتنفيذ الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٨ م/٥ (٢٠١٦-٢٠١٧) معلومات تبين عواقب تعديل سعر الصرف الثابت للدولار؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إعداد الوثيقة ٣٩ م/٥ استناداً إلى سعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت إعداد تلك الوثيقة لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين سعر الصرف الثابت المستخدم لإعدادها وسعر الصرف الفعلي للدولار.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

## أساليب عمل المنظمة

- ١٨ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج (١٩٧ م/ت/١٨ الجزء الأول وتصويبان، و١٩٧ م/ت/١٨ الجزء الثاني معدلة، و١٩٧ م/ت/ف/ت/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٤)

## أولاً

الأنشطة في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك أساليب عمل المجلس

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٨ الجزء الأول،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

### ثانياً

تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٥/م٣٧)  
والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٨)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ويدكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و ٩٢/م٣٣ و ٨٩/م٣٤ و ١٨٢/م ت/٢٦ و ١٨٧/م ت/١٦،
- ٣ - يقرر إحالة التقرير الوارد في الوثيقة ١٩٧ م ت/١٨ الجزء الثاني معدلة إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين مشفوعاً، عند الاقتضاء، بالتوصيات التي قدّمت بشأنه أثناء المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
- ٤ - ويدعو المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين إلى الموافقة على هذا التقرير.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،  
وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٧ م ت/ف ص/إنسان وضمانم)
- يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### ٢٠ تطبيق الوثائق التقنية

(١٩٧ م ت/٢٠ الأجزاء من الأول إلى الثامن، و ١٩٧ م ت/٢٠ إعلام، و ١٩٧ م ت/٤٩)

### أولاً

#### الرصد العام

(١٩٧ م ت/مح ٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢،٢/١٥ م و ٢٩،١/٢٣ م و ٦،٢/١٦٥ م و ٧٧/٣٢ م و ١٧٠ م ت/٦،٢ م و ١٧١ م ت/٢٧ م و ١٧٤ م ت/٢١ م و ١٧٥ م ت/٢٨ م و ١٧٦ م ت/٣٣ م و ١٧٧ م ت/٣٥ م (أولاً) و (ثانياً) و ١٨٧/٣٤ م و ١٨٠ م ت/٣١ م و ١٨١ م ت/٢٧ م و ١٨٢ م ت/٣١ م و ١٨٤ م ت/٢٠ م و ١٨٥ م ت/٢٣ م (أولاً) و ١٨٦ م ت/١٩ م (أولاً) و ١٨٧ م ت/٢٠ م (أولاً) و ١٨٩ م ت/١٣ م (أولاً) و ١٩٠ م ت/٢٤ م (أولاً) و ١٩١ م ت/٢٠ م (أولاً) و ١٩٢ م ت/٢٠ م (أولاً) و ١٩٤ م ت/٢١ م و ١٩٥ م ت/١٥ م و ١٩٦ م ت/١٩ م المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ١٩٧ م ت/٤٩)،
- ٣ - يحث الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق الوثائق التقنية من أجل زيادة عدد عمليات التصديق عليها؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بتطبيق الوثائق التقنية، الذي وافق عليه المجلس في قراره ١٧٧ م ت/٣٥؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

## ثانياً

- تطبيق توصية عام ١٩٦٦ الخاصة بأوضاع المدرسين  
وتوصية عام ١٩٩٧ الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي  
تقرير المديرية العامة عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين  
منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٥٤ م ت/٤،٤ م و ١٥٧ م ت/٦،٣ م،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن،



٣ - يُحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم عن الادعاءات التي تلقتها بشأن عدم الالتزام في اليابان بأحكام معيّنة تنص عليها توصية عام ١٩٦٦ الخاصة بأوضاع المدرسين، وبشأن عدم التقيد في كمبوديا بالمبادئ المنصوص عليها في توصية عام ١٩٦٦؛ وعن أحدث المستجدات المتعلقة بالحالات الثلاث التي درستها لجنة الخبراء المشتركة من قبل في دورتها الحادية عشرة، والتي تخصّ الدنمارك واليابان والبرتغال.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### ثالثاً

#### تطبيق توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٣/م٣٦ و ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و ١٩٥ م ت/١٥ و ١٩٦ م ت/٢٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد،
- ٣ - يُحيط علماً بأن ٦٠ دولة من الدول الأعضاء قدّمت تقارير رداً على الاستبيان الذي أجرته الأمانة؛
- ٤ - ويذكّر بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
- ٥ - ويذكّر أيضاً بأنّ المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية وتقييم العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بأوضاع الفنان، ولا سيّما فيما يخص الاتجاهات الجديدة في مجال التكنولوجيات الرقمية وما يخص حرية التعبير وحراك الفنانين العابرين للحدود الوطنية، وكذلك أهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بالتشاور مع الفنانين ورباطاتهم وجمعياتهم، وإلى تقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛

٨ - ويوصي بأن تسعى الأمانة إلى تحقيق أوجه التآزر الممكنة بين رصد تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان ورصد تطبيق سائر الوثائق التقنية لليونسكو، ولا سيما اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إحالة التقرير الخاص بتطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

#### رابعاً

تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعريف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و ١٩٥ م ت/١٥ و ١٩٦ م ت/٢٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء الرابع التي تحتوي على التقرير المقدم عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، وكذلك تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد،
- ٣ - يذكّر بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
- ٤ - ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية؛
- ٥ - ويذكّر أيضاً بأنّ المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية وتقييم العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواقعة في المناطق الثلاث ذات الأولوية (أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول العربية)، إلى دعم جهود الأمانة الرامية إلى تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية

التاريخية عن طريق القيام على وجه الخصوص باستضافة اجتماعات تقنية وحلقات عمل ومؤتمرات بشأن الأخذ بالنهج الذي تنطوي عليه هذه الوثيقة التقنية؛

٨- ويوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالمنظر الحضري التاريخية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛

٩- ويدعو المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتطبيق التوصية الخاصة بالمنظر الحضري التاريخية إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

### خامساً

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء  
عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

١- إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢- ويذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/٣٥ الذي وافق فيه على الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، وكذلك على إطار المبادئ التوجيهية،

٣- ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٧/م/٨٩ و ١٩٥ م/ت/١٥ و ٢٠/م/٢٠،

٤- وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٠ الجزء الخامس،

٥- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم باعتبارها عماد جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠،

٦- يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٠ الجزء

الخامس، شريطة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تحسين هذه المبادئ التوجيهية قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية بعد المائتين ملخصاً للتقارير المقدمة عن التدابير المتخذة بشأن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، من أجل إحالة هذا الملخص، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه، إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

### سادساً

تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء السادس،

٢ - يدعو المديرية العامة إلى إحالة الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٠ الجزء السادس إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، مشفوعة بملاحظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها؛

٣ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد، أثناء دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،

ويذكّر أيضاً بأنه ارتأى، في القرار ٨٧/م٣٤، أنه يتعين على أمانة اليونسكو أن ترصد تطبيق التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرار ١٢/م٣٦،

ويذكّر في نهاية المطاف بالقرارات ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و١٩٥ م ت/١٥ و١٩٦ م ت/٢٠،

- ١ - يحيط علماً بالتقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٢ - ويرحب بالتقدم المحرز في مراجعة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التطبيق التام والشامل لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز تنمية البنى الأساسية الناجحة لتطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته عن طريق الاتفاقيات الست الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،
- (ب) تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء لتيسير الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في جميع المناطق،
- (ج) مواصلة رصد تطبيق توصية عام ١٩٩٣ على سبيل الأولوية، ولا سيّما في إطار مراجعة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين، ويُقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأربعين.
- (١٩٧ م/ت/مح ٥)

#### سابعاً

تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٤/م٣٣ و ٤٩/م٣٤ و ٥٨/م٣٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٠ الجزء السابع وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد الوارد في الوثيقة ١٩٧ م/ت/٤٩،

- ٣ - يحيط علماً بأن ٢١ دولة من الدول الأعضاء فقط قدمت تقارير لأغراض المشاورة الثالثة، ممّا يشكل تراجعاً في تجاوب الدول الأعضاء؛
- ٤ - ويذكر بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بحثّ الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع الثالث بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتطبيق التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

### ثامناً

استراتيجية لتسليط المزيد من الأضواء على الوثائق التقنية

الخاصة بمجال التعليم، وزيادة التصديق عليها، وتحسين تطبيقها ورصدها والتعاون بشأنها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٥ م/ت/١٥،
- ٢ - ويذكر أيضاً بنتائج أعمال فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (الوثيقة ١٩٦ م/ت/٣٦)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٠ الجزء الثامن،
- ٤ - وإذ يقرّ بأهمية وثائق اليونسكو التقنية في مجال التربية والتعليم، ولا سيّما في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- ٥ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى إعداد استراتيجية من أجل تسليط المزيد من الأضواء على الوثائق التقنية الخاصة بمجال التعليم، وزيادة التصديق عليها، وتحسين تطبيقها ورصدها والتعاون بشأنها؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بخريطة طريق وجدول زمني مؤقت لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة إطلاعه على المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاستراتيجية، وموافاته بمعلومات مفصلة عن الجوانب المتعلقة بالموارد المالية والبشرية وبالإجراءات المرتبطة بالمرصد المقترح إنشاؤه لرصد مدى التمتع بالحق في التعليم في إطار الرصد العام لتنفيذ الوثائق التقنية.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

- ٢١ برتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٧ م ت/٢١، و١٩٧ م ت/٤٩)
- إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بعضويته فيها حتى تاريخ تسلّم العضو الذي سيخلفه لمهام عضويته، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - ويحيط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول بغرض انتخاب ثمانية أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالتها إليه المديرية العامة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول (الوثيقة ١٩٧ م ت/٢١)،
- ٤ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين؛

- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تدعو الدول الأطراف في البروتوكول مجدداً إلى تقديم ترشيحات، وأن تحيل إلى المؤتمر العام ما قد تتلقاه من ترشيحات قبل بدء الاقتراع المعتمَر إجراؤه أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

## المؤتمر العام

٢٢ التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام (١٩٧٧ م ت/٢٢ الجزء الأول، و١٩٧٧ م ت/٢٢ الجزء الثاني وضميمة، و١٩٧٧ م ت/٢٢ الجزء الثالث، و١٩٧٧ م ت/٢٢ الجزء الخامس، و١٩٧٧ م ت/٢٢ إعلام)

## أولاً

## جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٧ م ت/٢٢ الجزء الأول،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ١٢ و١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويحيط علماً باقتراح خمسة بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإدراج هذه البنود في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري خ د/٤١١٨ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣٨ م/١ مؤقتة)، على أن يُضاف إليه أي بند تتمخض عنه قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، وكذلك البنود الإضافية التالية:

البند	الموضوع	الإحالة
<b>مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج</b>		
٤،١٤	دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠	بند اقتراحته المديرية العامة
٤،١٥	استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥	بند اقتراحته المديرية العامة
٤،١٦	تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد	بند اقتراحته المديرية العامة
٥،٥	الشفافية في اليونسكو	بند اقتراحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسانت لوسيا
٨،٢	طلب قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو	بند اقتراحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية



- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بالنظر في مشاريع القرارات الخاصة بالبند التالي من جدول أعماله المؤقت بدون مناقشة:  
١,٧ و ٤,١ و ٤,٤ و (الوثيقة ١٨/م٣٨ الأجزاء من الأول إلى الثاني والعشرين) و ٤,١٠ و ٤,١٢ و ٥,٦ و ٩,١ و ٩,٢ و ٩,٣ و ٩,٥ و ١٠,١ و ١٠,٢ و ١٠,٣ و ١٠,٤ و ١١,١ و ١٣,١.  
(١٩٧ م ت/مح ٧)

### ثانياً

### ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٧ م ت/٧ و ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الثاني،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٠٥/م٣٦ الذي قرر المؤتمر العام فيه تمديد مدة الدورة البرنامجية من سنتين إلى أربع سنوات اعتباراً من الدورة البرنامجية للوثيقة ٥/م٣٧، وكذلك بالفقرة ٣٩ المتعلقة بهذا الأمر من القرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً، رابعاً) التي قرر المجلس التنفيذي فيها إعداد جداول أعمال المؤتمر العام بطريقة تقوم على تحديد مهام مختلفة لكل دورة من دوراته التي تُعقد كل عامين وتتوافق مع متطلبات إدارة دورة برنامجية مدتها أربع سنوات،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أنّ من المفترض أن تتيح الدورة البرنامجية الجديدة الممتدة لمدة أربع سنوات إجراء مناقشات أكثر جدوى واستشراً للمستقبل بشأن البرنامج التالي خلال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٤ - ويشير إلى أن الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام هي أول دورة تُعقد في منتصف الدورة البرنامجية الممتدة لمدة أربع سنوات، وسيجري التركيز خلالها على دراسة مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في ظلّ برنامج الأعوام الأربعة المعتمد في الوثيقة ٥/م٣٧،
- ٥ - ويشدد على أنّ استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ما زالت استراتيجية ملائمة،
- ٦ - ويوصي بأن يستند المؤتمر العام إلى وثيقة المناقشة المعنونة "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: ما هو دور اليونسكو؟" (الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧ م ت/٧) لتنظيم مناقشاته بشأن البند ٣,٤ من جدول أعماله المؤقت (إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/م٣٩))، وتعديل تلك الوثيقة بحسب الاقتضاء لكي تتوافق مع متطلبات إجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن الوثيقة ٥/م٣٩ عن طريق التذكير، في المقام الأول، بما تضطلع به اليونسكو من أدوار وأنشطة بموجب المهمة المسندة إليها، وكذلك بالتزامها المتواصل بأولويتها العامتين (أفريقيا والمساواة بين الجنسين) وبمهامها الأساسية؛

- ٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على الإعداد لإجراء المناقشات لكي تكون المداولات خلالها مجدية، ولكي يتسنى للمجلس التنفيذي الاسترشاد بالنتائج خلال السنوات اللاحقة إلى حين اعتماد البرنامج اللاحق؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة للعمل، بالتشاور مع رؤساء لجان المؤتمر العام، على تزويد الدول الأعضاء ببرنامج (جدول زمني) قبل موعد إجراء المناقشات بشأن البند ٣,٤ من جدول الأعمال المؤقت بمدة معينة استناداً إلى المبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) ينبغي للجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧ م ت/٧، المشفوع بملخص لمداولات المجلس التنفيذي بشأن هذا البند، أن يشكل إطار المناقشات؛
- (ب) ينبغي تخصيص ما يكفي من الوقت لمناقشة المسائل المطروحة على بساط البحث في الفقرات ٥٦ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٧ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧ م ت/٧؛
- (ج) ينبغي أن تنظم المناقشة بطريقة تعزز المداخلات الهادفة التي تتناول المسائل المطروحة على بساط البحث (عن طريق القيام على سبيل المثال بتجميع المسائل وتصنيفها بحسب الموضوع من أجل بحثها خلال جلسات مواضيعية مختلفة تدوم كل جلسة منها مدة محددة)؛
- (د) ينبغي ألا يغيب عن البال أن من الممكن ألا تكون اللجان جميعها معنية بكل المسائل المقترحة؛
- (هـ) ينبغي النظر في إدراج البند ٣,٤ من جدول الأعمال المؤقت في جدول أعمال الاجتماع المشترك للجان نظراً للطابع المشترك لبعض المسائل؛
- (و) ينبغي تحديد النتائج المنشودة من المناقشات تحديداً واضحاً؛
- ٩ - ويطلب من الأمانة تلخيص مناقشات اللجان بشأن البند ٣,٤ من جدول الأعمال المؤقت، وتقديم اقتراح لمشروع قرار تدرسه اللجان أثناء اجتماعها المشترك في نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٠ - ويقرر تقييم الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام أثناء دورته التاسعة والتسعين بعد المائة والشروع في حوار بشأن الإعداد والتحضير لما سيعقد في منتصف الدورة البرنامجية الممتدة لمدة أربع سنوات من دورات المؤتمر العام المقبلة من أجل التمكين من إجراء مناقشات أكثر استراتيجية واستشرافاً للمستقبل وأكثر شمولاً وبروزاً خلال تلك الدورات، مع مراعاة التقرير الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة نظم الإدارة في اليونيسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها (الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٨ إعلام) (معدلة بالإنجليزية فقط وتصويب بالفرنسية فقط)؛
- ١١ - ويوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الثاني؛
- ١٢ - ويوصي المؤتمر العام بأن تقوم الهيئات التالية بدراسة البنود الواردة فيما يلي:

## الجلسة العامة

- البند ٨,٢ طلب قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرامج والعلاقات الخارجية
- البند ٥,٥ الشفافية في اليونسكو
- لجنة التربية
- البند ٤,١٤ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠
- لجنة العلوم الطبيعية
- البند ٤,١٥ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥
- البند ٤,١٦ تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد
- (١٩٧ م ت/مح ٧)

## ثالثاً

## مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب أحكام المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته التاسعة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته التاسعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٩٧ م ت/مح ٧)

## رابعاً

## تقديم الترشيحات لمناصب

## رئيس ونواب رئيس المؤتمر العام ولمناصب رؤساء اللجان

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد ستانليه موتومبا سيماتا (ناميبيا)

نواب الرئيس (٣٤): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أنغولا	غينيا	بيرو
أستراليا	هندوراس	الفلبين
النمسا	الهند	بولندا
البحرين	إيطاليا	الاتحاد الروسي
بنغلاديش	كينيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
كندا	الكويت	صربيا
تشاد	لبنان	السويد
الصين	مالي	السودان
الجمهورية التشيكية	المغرب	توغو
الجمهورية الدومينيكية	نيكاراغوا	اليمن
فنلندا	باكستان	
فرنسا	باراغواي	

(١٩٧ م ت/مح ٧ و ٨)

وقرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان<sup>٢</sup>:

السيدة نورول أينور بنت مهد نور (ماليزيا)	لجنة العلوم الطبيعية (SC):
السيدة خديجة عليم يوسف (الكامرون)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):
السيد أروناس غيلوناس (ليتوانيا)	لجنة الثقافة (CLT):
السيد عبد الله الرئيس (الإمارات العربية المتحدة)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI):
السيدة مريم يلواجي كاتاغوم (نيجيريا)	لجنة فحص وثائق الاعتماد:
السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)	اللجنة القانونية:

(١٩٧ م ت/مح ٥)

#### خامساً

قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات  
المتمتعة بصفة شركاء رسميين لليونسكو، لحضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الطلبات التي تقدّمت بها المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة، التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، من أجل إيفاد ممثلين لها لحضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام بصفة مراقبين (الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الخامس، الملحق الأول)،

<sup>٢</sup> ارتأى المجلس التنفيذي، إبان دورته السادسة والتسعين بعد المائة، أن تقوم الدول الأعضاء المعنية بتسمية الأشخاص الذين سيشغلون هذه المناصب في وقت لاحق (القرار ١٩٦ م ت/٢١ (رابعاً)).

- ٢ - وقد درس أيضاً الطلبات التي تقدّمت بها المنظمات غير الحكومية، التي لا تدرج في عداد المنظمات المتمتعة بصفة شركاء رسميين لليونسكو، من أجل إيفاد ممثلين لها لحضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام بصفة مراقبين (الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الخامس، الملحق الثاني)،
- ٣ - وإذ يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة بشأن دراسة هذه الطلبات،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بأن يقبل في دورته الثامنة والثلاثين مراقبين من المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة المذكورة في القائمة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الخامس، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية المذكورة في القائمة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٧ م ت/٢٢ الجزء الخامس.
- (١٩٧ م ت/مح ٧)

### المسائل الإدارية والمالية

#### ٢٣ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ومخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات

(١٩٧ م ت/٢٣، و١٩٧ م ت/٥٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٣،

#### أولاً

- ٢ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٢ م ت/٢٥ والقرار ٣٧ م/٧٩،

- ٣ - يذكّر بأنّ أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛

- ٤ - ويعرب عن امتنانه وعرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛

- ٥ - ويحيط علماً بأن ثلاث دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية، فضلاً عن اشتراكاتها للسنة الجارية؛

٦ - وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،

٧ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تدفع متأخراتها بلا إبطاء.

### ثانياً

٨ - وإذ يذكر بالقرار ٣٦/م/٨٧ والقرار ١٩٢ م/ت/٣٠،

٩ - يحيط علماً بمبالغ الخصم الذي مُنح للدول الأعضاء التي يحق لها الحصول على خصم من الاشتراكات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ لقاء المسارعة إلى تسديد الاشتراكات المقررة؛

١٠- ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على مواصلة العمل بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات كما يلي:

(أ) تحصل الدول الأعضاء التي تدفع كامل اشتراكاتها المقررة لسنة معينة بحلول نهاية شهر شباط/فبراير من تلك السنة، والتي لا تكون لديها خطط تسديد غير منتهية، على خصم؛

(ب) يُحسب الخصم للفترة الممتدة من تاريخ دفع الاشتراكات إلى نهاية شهر حزيران/يونيو من السنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها. ويُعتبر اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها تاريخ الدفع لأغراض حساب الخصم في حال تسلم الاشتراكات قبل بداية تلك السنة؛

(ج) يُحسب الخصم استناداً إلى المعدل الفعلي للفوائد المحصلة بعد طرح الرسوم المصرفية ورسوم الاستثمار منها؛

(د) يُمنح الخصم بعد إقفال الحسابات الخاصة بالسنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها، ويُطرح مبلغ الخصم من الاشتراكات المقررة المستحقة للمنظمة على الدولة التي يحق لها الحصول على الخصم.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

٢٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ وملاحظاته في هذا الشأن (١٩٧ م/ت/٢٤، و١٩٧ م/ت/٢٤/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٠ م/ت/٤٠ (ثانياً) و١٩٠ م/ت/٣٠ و١٩٠ م/ت/٣٥ و١٩١ م/ت/٢٨ (أولاً وثانياً وثالثاً) و١٩٢ م/ت/٢٧ و١٩٢ م/ت/٢٩ (أولاً وثانياً) و١٩٤ م/ت/٢٣ (أولاً وثانياً ورابعاً) و١٩٥ م/ت/٢٣ (أولاً وثانياً) و١٩٦ م/ت/٢٣ (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٧ م/ت/٢٤ و١٩٧ م/ت/٢٤/إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، ويعرب عن قلقه بشأن التأخر في تنفيذ بعض التوصيات المقدمة منذ مدة طويلة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- ٥ - ويقرر إحالة تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ وملاحظات المراجع الخارجي للحسابات في هذا الشأن (١٩٧ م/ت/٢٤) إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

٢٥ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

(١٩٧ م/ت/٢٥ الجزء الأول، و١٩٧ م/ت/٢٥ الجزء الثاني، و١٩٧ م/ت/٥٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٥،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد فيه بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج

المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٤ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛

٥ - ويقرر إحالة تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة الموحدة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام بتفويض صلاحية الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية الثانية من فترة العامين إلى المجلس التنفيذي؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام بالتعديلات اللازمة التي يجب إدخالها على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي من أجل تفويض صلاحية الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية الثانية من فترة العامين إلى المجلس التنفيذي.

(١٩٧ م/ت/مح ٥)

٢٦ تقرير المديرية العامة، المُعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

(١٩٧ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٥٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٦/م٣٥ و ٣٧/م٨٦ و ١٩٥ م/ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٢٦،

٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، مشروع قرار ينص على ما يلي:

"إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٩٦/م٣٥ و ٣٧/م٨٦ و ١٩٥ م/ت/٢٢،

وقد درس الوثيقتين ٣٨/م٤٤ الجزء الأول و ٣٨/م٤٤ الجزء الثاني،

أولاً

١ - يعرب عن شكره للجنة المقر ولرئيسها، سعادة السفير والمندوب الدائم لبنغلاديش لدى اليونسكو

السيد شهيد الإسلام، على القرارات التي اعتمدت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة الفاصلة بين

الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛



- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو وفي صيانة مباني المقر والمحافظة عليها؛
- ٣ - ويرحب بالإنجازات المحققة في تنفيذ خطة الاستخدام الأمثل لمساحات مباني المقر، ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة البحث عن مستأجرين جدد للمكاتب الشاغرة في المبنى السادس ("بونفان") إلى حين شغل المبنى بكامله؛
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن إيجارات المكاتب ومعدلات شغل المباني، وكذلك عن الإيرادات وعن تسديد السلفة البالغة ١,٢ مليون يورو التي أخذت من صندوق استخدام مباني المقر، ويطلب من المديرية العامة أن تواصل موافاة لجنة المقر بمعلومات في هذا الصدد؛
- ٥ - ويأذن للمديرية العامة بتحويل الأموال المخصصة لصون مباني المقر في إطار الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٦ - ويأذن أيضاً للمديرية العامة بتحويل الوفورات الناجمة عن إعفاء المنظمة من دفع ضريبة جمع النفايات خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الحساب الفرعي لموقع ميوليس/بونفان في الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٧ - ويحيط علماً مع القلق بسوء أحوال مباني موقع ميوليس/بونفان، ولا سيما أحوال المبنى الخامس (ميوليس)، ويطلب من المديرية العامة تحديد الأموال اللازمة لإجراء الدراسات الهندسية والمعمارية الضرورية لتجديده وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى لجنة المقر إبان أول دورة لها في عام ٢٠١٦؛
- ٨ - ويحيط علماً مع القلق أيضاً بالعواقب المحتملة لإقامة شراكة مع القطاع الخاص من أجل تجديد مباني موقعي المقر، التي تتمثل في التنازل عن حقوق الملكية وعقود الإيجار الخاصة بهذه المباني التي تملكها الدول الأعضاء، ويوصي بعدم اتخاذ أية تدابير أخرى بشأن هذه المسألة بدون إجراء مشاورات تفصيلية كاملة مع لجنة المقر بشأنها.

## ثانياً

- ١ - يتقر بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالنظام الهاتفية القديم الذي عفا عليه الزمن وبضرورة الاستعاضة عنه بنظام جديد بصورة عاجلة؛
- ٢ - ويأذن للمديرية العامة بالشروع في الأشغال التحضيرية اللازمة فيما يخص البنية الأساسية من أجل تركيب نظام هاتفية جديد، ومنها الأشغال الخاصة بمد الأسلاك في المبنى الثاني، بتكلفة تقديرية قدرها ٥٧٠.٠٠٠ يورو؛

- ٣ - ويطلب من المديرية العامة إعداد اقتراح محدد التكاليف لتركيبة النظام الجديد (أو النظم الجديدة) في جميع المباني من أجل عرضه على لجنة المقر إبان دورتها الحادية والتسعين بعد المائة؛
- ٤ - ويأذن أيضاً للمديرية العامة بتغيير أجهزة العرض في قاعات المؤتمرات مع إعطاء الأولوية للأماكن الأكثر احتياجاً إلى ذلك.

### ثالثاً

- ١ - يحيط علماً بإنجاز بناء مركز الأمن الأمامي عند مدخل موقع فونتونا في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أمن مقر اليونسكو؛
- ٢ - ويعرب عن شكره لسعادة رئيس المجلس التنفيذي السيد محمد سامح عمرو على مبادرته الخاصة بجمع الأموال اللازمة لتجديد القاعة ١٠؛
- ٣ - ويعرب عن شكره أيضاً لأنغولا وأذربيجان وكمبوديا والكامرون وتشاد وماليزيا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية، وكذلك لسفير اليونسكو للنوايا الحسنة السيد زوراب تسيريتيلي، على المساهمات الطوعية النقدية والعينية التي قُدمت من أجل تجديد القاعة ١٠؛
- ٤ - ويعرب عن شكره فضلاً عن ذلك لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم على الهبة السخية التي قدمها من أجل تجديد القاعة ١.

### رابعاً

- ١ - يؤيد قرارات لجنة المقر الرامية إلى زيادة احتمالات تحصيل الديون المستحقة للمنظمة؛
- ٢ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة تنفيذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، ومنها التدابير الخاصة بإعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام؛
- ٣ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر ومرافقه وتحسينها، ولا سيما قاعة ميرو وأماكن العرض الأخرى؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو إبان دورته التاسعة والثلاثين بالتعاون مع لجنة المقر.

٢٧ النظم المالية للحسابات الخاصة والتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي لمعاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو (١٩٧٧ م/ت/٢٧ الأجزاء من الأول إلى الثالث، و١٩٧٧ م/ت/٥٢)

### أولاً

#### النظم المالية للحسابات الخاصة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٥ و٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٧ م/ت/٢٧ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً بالنظامين الماليين (الواردين في ملحق الوثيقة ١٩٧٧ م/ت/٢٧ الجزء الأول) للحسابين الخاصين التاليين:

(أ) الحساب الخاص لتعزيز عمل اليونسكو في مجال التقييم؛

(ب) الحساب الخاص لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(١٩٧٧ م/ت/مح ٥)

### ثانياً

#### التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي لمعاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٧ م/ت/٢٧ الجزء الثاني،
- ٢ - يوافق على النص النموذجي الموحد للنظام المالي الواجب التطبيق على معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٧٧ م/ت/٢٧ الجزء الثاني؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بأي خروج عن تطبيق أحكام النص النموذجي الموحد الواجب التطبيق على معاهد الفئة ١ القائمة التابعة لليونسكو، أو عند اقتراح مشروع نظام مالي لأي معهد جديد لليونسكو من الفئة ١، لكي ينظر في الأمر ويقدم توصياته بشأنه.

(١٩٧٧ م/ت/مح ٥)

ثالثاً

تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن شروط استخدام صندوق الطوارئ  
والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها فيما يتعلق بإدارة الحسابات الخاصة لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٧ الجزء الثالث،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٧ م ت/مح ٥)

٢٨ التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي

(١٩٧ م ت/٢٨ (معدلة بالإنجليزية فقط)، و١٩٧ م ت/٢٨ إعلام (معدلة بالإنجليزية فقط وتصويب بالفرنسية

فقط)، و١٩٧ م ت/٥٤)

الملخص الجامع عن مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها

و

٤٤ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٧ م ت/٤٤، و١٩٧ م ت/ع/إعلام، و١٩٧ م ت/م/ع/إعلام ٢، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٤٤،

٢ - ودرس أيضاً الوثيقتين ١٩٧ م ت/٢٨ (معدلة بالإنجليزية فقط) و١٩٧ م ت/٢٨ إعلام (معدلة بالإنجليزية

فقط وتصويب بالفرنسية فقط) المتعلقة بالتقرير الخاص بمراجعة نظم الإدارة في اليونسكو،

٣ - وإذ يحيط علماً بالعمل الشاق الذي اضطلع به فريق العمل غير الرسمي المعني بالحكومة،

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة

نظم الإدارة في اليونسكو،

٥ - ويؤكد مجدداً ضرورة الإصلاح الكامل والشامل لليونسكو، ولا سيما لهيئتها الرئاسيتين، من أجل ضمان

تعزيز الفعالية والكفاءة في مجال إدارة المنظمة،

٦ - يُحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة بشأن الآثار المالية المترتبة على المقترحات الواردة في الوثيقة ١٩٧ م ت/٤٤؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بما يلي:

(أ) مناقشة مسألة الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

(ب) إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية معني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو استناداً إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة نُظُم الإدارة في اليونسكو على وجه الخصوص؛

(ج) تحديد المهمة المسندة إلى فريق العمل المفتوح العضوية ووضع جدول زمني لاضطلاعها بما بحيث يتسنى له تقديم تقريره في هذا الصدد إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة إدراج بند بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تزويد فريق العمل المذكور آنفاً إبان اجتماعه الأول بالمزيد من المعلومات عن بنية الهيئات الرئاسية لوكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها معلومات عن الجوانب المتعلقة بعضوية هذه الهيئات وكيفية عملها ووتيرة اجتماعاتها، من أجل إجراء مقارنة في هذا الصدد على صعيد المنظومة؛

١٠ - ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي العمل، بالتشاور مع المديرية العامة، على وضع الترتيبات العملية اللازمة لاجتماع أعضاء المجلس التنفيذي ست مرات في السنة مبدئياً، وعقد هذه الاجتماعات على سبيل التجربة خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ بدون تعديل النظام الداخلي؛ وسيكون باب المشاركة في هذه الاجتماعات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو، ومنها الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي التي ستشارك فيها بصفة مراقب معززة، وكذلك للأمانة؛

١١ - ويقرّر تعليق عمل الفريق التحضيري وتعليق عقد الاجتماعات الإعلامية بين المديرية العامة والمجلس التنفيذي على سبيل التجربة خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، وإدماج أعمال الفريق التحضيري وأعمال الاجتماعات الإعلامية في أعمال اجتماعات أعضاء المجلس التنفيذي المبينة في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛ ولن يتمتع المشاركون في هذه الاجتماعات بصلاحيات اتخاذ القرارات، بيد أنّها ستؤدي إلى تيسير المناقشات تمهيداً لعقد الدورات الرسمية العادية للمجلس التنفيذي أثناء فترة العامين، ويجب إجراء تقييم لهذه

الاجتماعات بعد عقدها وإدراج هذا التقييم في التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ من هذا القرار؛

١٢- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مراجعة وتحسين الوثائق التوجيهية الموجودة حالياً فيما يخص مهام ومسؤوليات الهيئتين الرئاسيتين وأعضاء المجلس التنفيذي، وإعداد مسرد لمختصرات اليونسكو من أجل تزويد الدول الأعضاء به؛

١٣- ويوصي بأن يطلب المؤتمر العام من المديرية العامة الشروع في تنفيذ التوصيات ١ و ١١ و ١٣ الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة نُظم الإدارة في اليونسكو المذكور آنفاً، وموافاة المجلس التنفيذي بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

### ٢٩ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين

(١٩٧ م/ت/٢٩، و١٩٧ م/ت/٢٩ إعلام وتصويب، و١٩٧ م/ت/٢٩ إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُدرك بالقرارات ٢٩/م/٦٤ و ١٨٨/م/١٢ و ٣٦/م/١٠٨ و ١٩٠/م/٣٦ و ١٩٥/م/٢٤،

٢ - وقد درس الوثائق ١٩٧/م/٢٩ و ١٩٧/م/٢٩ إعلام وتصويب و ١٩٧/م/٢٩ إعلام،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين الطابع التمثيلي لشبكة المنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو من حيث التنوع الجغرافي ومدى التعاون مع اليونسكو، ويحثّ الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل، بالتنسيق مع اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية، على تحديد المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية التي يتوافق عملها مع مجالات اختصاص اليونسكو والتي يمكن أن تعزز أنشطة اليونسكو الميدانية وفقاً لبرنامج المنظمة ومشاريعها، ومواصلة إحاطته علماً بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - ويرحب بحجم ونوعية المنتديات الدولية للمنظمات غير الحكومية التي عُقدت تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالتعاون مع الأمانة، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساعدة على عقد

منتديات مماثلة في مناطق مختلفة من أجل توعية وحشد منظمات المجتمع المدني حول قيم اليونسكو وأولوياتها على الصعيدين المحلي والدولي؛

٦ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:

- منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية التسع المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٩؛

- إقامة علاقات رسمية مع المؤسسات المذكورتين في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٩؛

- تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات الثلاث المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٩؛

٧ - ويقرّر منح صفة التشارك للمنظمات غير الحكومية الثلاث الشريكة لليونسكو المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٢٩.

(١٩٧ م ت/مح ٦)

٣٠ اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧،

وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد

(١٩٧ م ت/٣٠، و١٩٧ م ت/٣٠ إعلام، و١٩٧ م ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٧ م ت/٣٠ و١٩٧ م ت/٣٠ إعلام،

٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المذكورة فيما يلي، التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المديرية العامة، تفي بالمعايير النظامية،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) إضافة إشارة، فيما يخص احتفالي الذكرى التاليين اللذين أُدرجا من قبل في القائمة الواردة في القرار ١٩٦ م ت/٢٥، إلى رسالة التأييد التي أرسلتها جمهورية إيران الإسلامية دعماً لأولهما ورسالة التأييد التي أرسلتها أذربيجان دعماً لثانيتها:

(١) الذكرى المثوية السادسة لوفاة الشاعر نسيمي (سيد عماد الدين) (١٣٦٩-١٤١٧)

(أذربيجان، بدعم من كازاخستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا)،

(٢) الذكرى المثوية السابعة لتأليف الشيخ محمود الشبستري كتاب "كلشن راز" (١٣١٧)

(جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أذربيجان)؛

(ب) إشراك اليونسكو أيضاً في احتفالات الذكرى التالية خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧:

(١) الذكرى المئوية الثانية لإنشاء المستقرات الألمانية في منطقة جنوب القوقاز (هجرة ألمان من

منطقة "سوابيا" إلى أذربيجان وجورجيا) (أذربيجان وجورجيا، بدعم من ألمانيا)،

(٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على الحملة الدولية للمحيط الهندي لإجراء تجارب بشأن بحوث

المحيطات للفترة ١٩٦٢-١٩٦٥ (الهند)،

(٣) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم الدكتور هومي جاهانجير بابا (١٩٠٩-١٩٦٦)

(الهند)،

(٤) ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على إنشاء المعهد الوطني للموسيقى (١٨٦٦) (المكسيك)،

(٥) ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد الشاعر روبين داريو (١٨٦٧-١٩١٦) وذكرى مرور

مائة عام على وفاته (نيكاراغوا، بدعم من كوبا وإكوادور)،

(٦) ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد المصلح الاجتماعي العلامة عبد الله بن حميد السالمي

(١٨٦٧-١٩١٤) (عُمان، بدعم من لبنان ومصر)،

(٧) ذكرى مرور ألف عام على ميلاد العالم أبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي (ابن الذهبي)

(عُمان، بدعم من مصر ولبنان)،

(٨) الذكرى المئوية لميلاد مصمم الرقصات جعفر ولامات - زاده (١٩١٦-١٩٩٣)

(طاجيكستان، بدعم من قيرغيزستان)،

(٩) ذكرى مرور ألف ومائتين وخمسين عاماً على ميلاد العالم الحكيم الترمذي (٧٥٥-٩٥٦-٨٦٩)

(طاجيكستان، بدعم من أفغانستان والهند وكازاخستان)،

(ج) إقفال قائمة احتفالات الذكرى المطلوب من اليونسكو المشاركة فيها في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧

إقفالاً نهائياً بعد استكمالها عن طريق إضافة احتفالات الذكرى المذكورة آنفاً إلى القائمة الواردة في

القرار ١٩٦ ت/٢٥، وذلك وفقاً للإجراءات التي وافق عليها في القرار ١٩٥ م ت/٢٥؛

(د) تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة طبقاً للقواعد الناظمة

لهذا البرنامج.

(١٩٧ م ت/مح ٨)



### ٣١ اتفاق شراكة بين اليونسكو والاتحاد من أجل المتوسط (١٩٧٠م/ت/٣١، و١٩٧٠م/ت/٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧٠م/ت/٣١،

٢ - يوافق على مشروع اتفاق الشراكة الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٧٠م/ت/٣١؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق الشراكة بالنيابة عن اليونسكو.

(١٩٧٠م/ت/مح ١)

### مسائل عامة

### ٣٢ فلسطين المحتلة<sup>٣</sup> (١٩٧٠م/ت/٣٢ وضميمتان)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٩٧٠م/ت/٣٢ و١٩٧٠م/ت/٣٢ و١٩٧٠م/ت/٣٢،

٢ - وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (عام ١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين (عام ١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (عام ١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (عام ١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (عام ١٩٧٢)، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (في عام ١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (في عام ١٩٨٢)، والتوصيات والقرارات

<sup>٣</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار عقب تصويت أجري ببناء الأسماء وأسفر عن ٢٦ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و٢٥ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** أفغانستان، والجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، وبليز، والبرازيل، وتشاد، والصين، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والهند، وإندونيسيا، والكويت، ومالي، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وتونس، والإمارات العربية المتحدة؛

**التصويت ضد القرار:** الجمهورية التشيكية، وألمانيا، وإستونيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

**الامتناع عن التصويت:** ألبانيا، وأنغولا، والنمسا، والسلفادور، وإثيوبيا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وإيطاليا، واليابان، وملاوي، والجبل الأسود، ونيبال، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت كيتس ونيفيس، وإسبانيا، والسويد، وتايلاند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛

**الغياب:** تركمانستان.

الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

### أولاً

#### ألف - القدس

٤ - يعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيما القرار ١٨٥ م/ت/١٤، ويلاحظ عدم تلبية طلبه الموجه إلى المديرية العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام، ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛

٥ - ويستنكر بشدة حملة القمع التي شنها الجيش الإسرائيلي في القدس الشرقية مؤخراً، وامتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها، ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

#### باء - المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

##### ١ - المسجد الأقصى/الحرم الشريف

٧ - ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية والتدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل والتي تحدّ من حرية العبادة التي يتمتع بها المسلمون ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧ ووقف هذه التدابير فوراً؛

٨ - ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قبل متطري اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛

٩ - ويشجب بقوة مواصلة إسرائيل استهداف المدنيين، ومنهم الشخصيات الدينية والشيوخ والكهنة، ويدين الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويحث أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتجاوزات التي تُوَجِّح التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

١٠ - ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بجرمة أملاك الوقف؛

١١ - ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل أن تمنح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛

١٢ - ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيّما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزأ من موقع للتراث العالمي؛

١٣ - ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل الكفّ عن إغلاق هذا المبنى وعن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيّما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى الكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية التسعة عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

١٤ - ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كلسم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشديد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التحلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

## ٢ - منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ١٥- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛
- ١٦- ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الرابع عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛
- ١٧- ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع، ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوني بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛
- ١٨- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله، ويطلب أيضاً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بواجباتها في هذا الصدد؛
- ١٩- ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و38 COM/7A.4 و39 COM/7A.27؛
- ٢٠- ويشكر المديرية العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج، ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

**جيم - بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها  
 واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة**

٢١- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٢- ويذكر في هذا الصدد بالقرار ٢٦/١٩٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد هذه البعثة قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفاد البعثة؛

٢٣- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي العشرة\* ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة\*\* التي طُلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٤- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع لخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٥- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20 قبل انعقاد الدورة الثامنة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛

٢٦- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؛

٢٧- ويشكر المديرية العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الأمر؛

\* قرارات المجلس التنفيذي: ١٨٥م/ت/١٤، ١٨٦م/ت/١١، و١٨٧م/ت/١١، و١٨٩م/ت/٨، و١٩٠م/ت/١٣، و١٩١م/ت/٩، و١٩٢م/ت/١١، و١٩٤م/ت/١١، و١٩٥م/ت/٩، و١٩٦م/ت/٢٦.

\*\* قرارات لجنة التراث العالمي: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27.

## ثانياً

### ألف - إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

٢٨- ويشجب بقوة ما تسببت به المواجهات العسكرية الإسرائيلية المتتالية في قطاع غزة من عواقب سلبية متواصلة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢٩- ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛

٣٠- ويطلب مجدداً من المديرية العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛

٣١- ويشكر المديرية العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في شهر آذار/مارس الماضي بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين، ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد؛

٣٢- ويشكر أيضاً المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في المجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

### باء - الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل

#### ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

٣٣- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛

٣٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، مما يمسّ بسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

٣٥- ويستنكر بشدة الاعتداءات المتواصلة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم أطفال المدارس، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، منع وقوع هذه الاعتداءات؛

٣٦- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥ م/ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛

### ثالثاً

٣٧- ويقرر إدراج بند معنون "فلسطين المحتلة" في جدول أعمال دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأن هذا البند.

(١٩٧ م/ت/مح ٦)

٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦ م/ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة<sup>٤</sup> (١٩٧ م/ت/٣٣، و١٩٧ م/ت/٥٣)

### أولاً

#### فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٦٧ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (عام ١٩٥٤) وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (عام ١٩٧٢)،

<sup>٤</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١١ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبليز، والبرازيل، والصين، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، والكويت، ومالي، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، والجبل الأسود، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتوغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

**التصويت ضد القرار:** الولايات المتحدة الأمريكية؛

**الامتناع عن التصويت:** السلفادور، وإثيوبيا، وغامبيا، وملاوي، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛

**الغياب:** أفغانستان، وأنغولا، وتشاد، وموزمبيق، وباكستان، وتركمانستان.

- ٢ - ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٣٣،
- ٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٥ - يستنكر الآثار الضارة التي خلفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضّر بما يزيد على ٥٠٠.٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية، ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه الشديد من التصعيد الذي طرأ على الوضع مؤخراً ومن عواقب هذا التصعيد على تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛
- ٨ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، ومما ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقهم في التعليم تمتعاً كاملاً، ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحوّلها في منطقة وادي كرىمزان، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ١٠ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الرقابة فوراً؛



- ١١- ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين، ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١٢- ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ١٣- ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٤- ويطلب من المديرية العامة تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً

#### الجولان السوري المحتل

- ١٥- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

### ثالثاً

- ١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

## بنود إضافية

٣٤ اليوم العالمي للغة الروما (١٩٧٧ م/ت/٣٤، و١٩٧٧ م/ع/إعلام، و١٩٧٧ م/ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك دور لغة الروما في مجال الإسهام في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،
- ٢ - ويدرك أيضاً ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الشعوب عن طريق التعدد اللغوي والتقارب بين الثقافات والحوار بين الحضارات وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٣ - ويؤمن بأنه ينبغي لليونسكو أن تضطلع بدور نشيط، وأن تسهم إسهاماً كبيراً، في تعزيز ونشر القيم المتعددة الثقافات عن طريق تعليم قوم الروما ولغتهم وثقافتهم،
- ٤ - ويرحب بعقد إدماج الروما الممتد من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمساهمة المجتمع الدولي النشيطة في الدعوة إلى إعلان يوم عالمي للغة الروما والمشاركة في الاحتفال به، إذ يكاد يوجد مواطنون من قوم الروما في كل بلد في العالم،
- ٦ - ويعرب عن تصميمه على أن تواصل اليونسكو قيادة المساعي الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والتشجيع على التقارب فيما بينها، ولا سيما عن طريق إعلان يوم عالمي للغة الروما يساعد على مواصلة تنمية لغة الروما وإجراء البحوث بشأنها في الدول الأعضاء،
- ٧ - ويعلم أن إعلان يوم عالمي للغة الروما يبلّغ رسالة واضحة مفادها أن لغة الروما جزء من تراث العالم اللغوي والثقافي الثري،
- ٨ - يدعو المديرية العامة إلى القيام، أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اليونسكو على وجه الخصوص، بالدعوة إلى الاحتفال باليوم العالمي للغة الروما في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة؛
- ٩ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، بإعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً للغة الروما.

(١٩٧٧ م/ت/مح ٨)

### ٣٥ اليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات (١٩٧٠م/ت/٣٥، و١٩٧٠م/ت/ع/إعلام، و١٩٧٠م/ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأن الحق في الانتفاع بالمعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير وفقاً لما أقرت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٩/١ الذي اعتمده في عام ١٩٤٦، ووفقاً لما تنصّ عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بأنّ حرية تداول المعلومات عامل حاسم فيما يخص القيمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي أكدت مجدداً كون حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات ركنين أساسيين لمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع،
- ٣ - ويأخذ في الحسبان الجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل إبراز جدوى وأهمية الحق في الانتفاع بالمعلومات في إعلان بريسبان بشأن "حرية الانتفاع بالمعلومات: الحق في المعرفة" (٢٠١٠)، وإعلان مابوتو بشأن "تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات وتمكين الناس" (٢٠٠٨)، وإعلان داكار بشأن "وسائل الإعلام والحكومة الرشيدة"، على سبيل المثال لا الحصر،
- ٤ - ويحيط علماً بإعلان المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، الذي اعتمده مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالحصول على المعلومات في أفريقيا، الذي نظّمته "حملة ويندهوك + ٢٠ من أجل الحصول على المعلومات في أفريقيا" بالاشتراك مع اليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا، وذلك في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار كون الانتفاع بالمعلومات إحدى الأولويات الرئيسية لأنشطة اليونسكو،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً قيام عدد من منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية في جميع أرجاء العالم باعتماد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر واحتفالها به في الوقت الحاضر بوصفه "يوماً دولياً للحق في المعرفة"،
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، ويقرّ بأنه يمكن أن يكون لهذه المبادئ دور حاسم في التنمية والديمقراطية والمساواة وتقديم الخدمات العامة،
- ٨ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر من كل عام "يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات"؛

(ب) دعوة جميع الدول الأعضاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية وأفراده، إلى الاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع

بالمعلومات بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة إطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على القرار الذي قد يعتمده المؤتمر العام في هذا الصدد لعل الجمعية العامة تؤيد إعلان "اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات".

(١٩٧ م ت/مح ٨)

### ٣٦ يوم التراث الأفريقي والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي

(١٩٧ م ت/٣٦، و١٩٧ م ت/ع/إعلام، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٢ م ت/٢٠ و ٣٥٦ م ت/٥٦ المتعلقين بإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - ويذكّر أيضاً بأهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز قدرة الدول الأعضاء الأفريقية على ترويج اتفاقية التراث العالمي وتطبيقها عن طريق بناء القدرات اللازمة لإعداد الترشيحات وإدارة ممتلكات التراث العالمي إدارة مستدامة،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بمساعي التعبئة العالمية الجارية عن طريق حملة "متحدون من أجل التراث" التي تقودها المديرية العامة،

٤ - ويرحب باقتراح المجموعة الأفريقية المتوافق مع أهداف اتفاقية التراث العالمي، والداعي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي وإعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي،

٥ - يدعو الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، والأطراف الفاعلة الأخرى، إلى تنظيم فعاليات على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي وحتى الدولي في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي، وموافاة الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بمعلومات عن الفعاليات المعتمز تنظيمها في هذا المجال؛

٦ - ويدعو الدول الأطراف، واللجان الوطنية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأندية اليونسكو والمدارس المنتسبة، ووسائل الإعلام، إلى المشاركة بصورة نشيطة والإسهام على أوسع نطاق ممكن في نشر المعلومات المتعلقة بهذا الاحتفال؛

٧ - ويشجع الشركاء الأفريقيين العديدين، والوكالات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف، ومنها على سبيل المثال منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأفريقي والكومنولث والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتحاد الأوروبي وبنك التنمية الأفريقي، وكذلك الجهات المانحة الوطنية والجماعات السياسية الإقليمية الأفريقية، ولا سيّما اتحاد المغرب العربي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتجمع دول الساحل والصحراء وجماعة شرق أفريقيا، على مساندة الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي الأفريقي؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة (٢٠١٦) بمعلومات عن الأنشطة الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي ويوم التراث العالمي الأفريقي، ومنها الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف؛

٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي وعلى إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

٣٧ منتدى لواندا - منتدى عموم أفريقيا لثقافة السلام في أفريقيا (١٩٧ م/ت/٣٧، و١٩٧ م/ت/ع/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٣٧،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اليونسكو من أجل بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،

٣ - ويدكر بالوثيقة ٣٦م/إعلام ١٥، وهي وثيقة عمل لمنتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وعنوانها "كيف تساهم اليونسكو في إرساء ثقافة السلام وفي التنمية المستدامة؟"،

٤ - ويدكر أيضاً بالاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، التي تبين بالتفصيل برنامجاً طليعياً اسمه "تعزيز ثقافة السلام واللاعنف"،

٥ - ويدكر فضلاً عن ذلك بالوثيقة ١٩١ م/ت/٤ إعلام ٣ المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، التي تناول التقرير النهائي لمنتدى عموم أفريقيا بشأن "المصادر والموارد من أجل ثقافة السلام"، الذي عُقد في لواندا بأنغولا في عام ٢٠١٣،

- ٦ - ويذكر بالقرار ١٩١ م/ت/١٥ (جيم)،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً القرار Assembly/AU.Decision 558 (XXIV)، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي إبان مؤتمر القمة الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ كل التدابير الملائمة لتنظيم منتدى عموم أفريقيا لثقافة السلام في أفريقيا ("منتدى لواندا") مرة كل عامين بالتشاور مع اليونسكو وحكومة أنغولا (أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠١٥)،
- ٨ - يطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لتنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي ورصد تنفيذه؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثامنة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) قراراً بشأن اشتراك حكومة أنغولا والاتحاد الأفريقي واليونسكو في تنظيم منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا ("منتدى لواندا").

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

### ٣٨ إنشاء مدرسة للسلام: مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام

(١٩٧ م/ت/٣٨، و١٩٧ م/ت/ع/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٣٨،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اليونسكو من أجل بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنّ المهمة المسندة إلى اليونسكو توجب عليها السعي إلى ضمان تعزيز السلام، وأنّ إحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة تتمثل في نشر ثقافة السلام،
- ٤ - ويذكر بتوصيات المؤتمر الدولي بشأن السلام في عقول البشر، الذي عُقد في ياموسوكرو بكوت ديفوار في عام ١٩٨٩،
- ٥ - ويذكر أيضاً بالوثيقة ٣٦ م/إعلام/١٥، وهي وثيقة عمل لمنتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وعنوانها "كيف تساهم اليونسكو في إرساء ثقافة السلام وفي التنمية المستدامة؟"،
- ٦ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالوثيقة ١٩١ م/ت/٤ إعلام ٣ المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، التي تناول التقرير النهائي لمنتدى عموم أفريقيا بشأن "المصادر والموارد من أجل ثقافة السلام"، الذي عُقد في لواندا بأنغولا في عام ٢٠١٣،

- ٧ - كما يذكر بإعلان ياموسوكرو +٢٥، الذي اعتمد في ياموسوكرو بكوت ديفوار في عام ٢٠١٤ إبان الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لظهور مفهوم ثقافة السلام،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك القرار (XXIV) 558 Assembly/AU.Decision الخاص بثقافة السلام في أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي إبان مؤتمر القمة الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي النظر، مع اليونسكو وحكومة كوت ديفوار، في إمكانية إنشاء مدرسة للسلام (أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠١٥)،
- ٩ - يخطط علماء بمشروع إنشاء مدرسة للسلام تعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو في ياموسوكرو بكوت ديفوار، ويُطلق عليها اسم "مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام"؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لتنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي ورصد تنفيذه؛
- ١١ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثامنة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) قراراً بشأن إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو؛
- ١٢ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن يفوض إلى المجلس التنفيذي السلطة اللازمة والصلاحيات الضرورية لتمكينه، إبان دورته المائتين، من إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً من الفئة ٢.
- (١٩٧ م ت/م ٨)

٣٩ دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة الموقع في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيو

٢٠١٥

(١٩٧ م ت/م ٣٩، و١٩٧ م ت/ع/إعلام، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما تنصّ عليه ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ويذكر أيضاً بإعلان الأمم المتحدة وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام (قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣)،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢٢٢٧ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، ولا سيّما بالفقرة ١٤ المتعلقة بحماية المواقع الثقافية والتاريخية في مالي من كل الهجمات،

- ٤ - ويقرّ بالدور المهم الذي تواصل اليونسكو الاضطلاع به في مجال نشر ثقافة السلام،
- ٥ - ويشيد بدور اليونسكو الكبير في البرنامج الشامل لإعادة بناء التراث الثقافي في مالي،
- ٦ - ويرحّب بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي، الذي تمخضت عنه العملية التفاوضية في الجزائر العاصمة، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥،
- ٧ - ويقرّ أيضاً بضرورة مساعدة الشعب المالي على استعادة تلاحمه الاجتماعي التليد الذي يُعدّ الركن الأساسي للاستقرار،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة مساعدة مالي على المضيّ قدماً في مسار السلام بعزم وتصميم،
- ٩ - ويرحّب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيّما عن طريق إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة،
- ١٠ - ويحيط علماً بما أعلنته المديرية العامة خلال زيارتها لباماكو في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، وبالترامها بمساعدة مالي على تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة،
- ١١ - ويدرك أهمية الاضطلاع بأنشطة للتربية على ثقافة السلام من أجل تعزيز التلاحم الاجتماعي والحوار بين الماليين،
- ١٢ - ويدرك أيضاً أن إحلال السلام عن طريق التربية على ثقافة السلام أمر ضروري لكل أشكال التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي،
- ١٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) تهنئة مالي بوقوع اتفاق السلام والمصالحة في مالي؛

(ب) تأييد كل المساعي الرامية إلى المساعدة على الاضطلاع بعملية المصالحة الوطنية في مالي عن طريق دعم عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

(ج) دعوة المديرية العامة إلى بذل كل الجهود اللازمة لتقديم الدعم التقني والمالي الضروري لعقد منتدى وطني لثقافة السلام واللاعنف في باماكو ووضع برنامج بشأن هذا الموضوع.

(١٩٧ م ت/مح ٨)



٤٠ إسهامات برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥  
(١٩٧م/ت/٤٠ و ١٩٧م/ت/ع/إعلام، و ١٩٧م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م/ت/٤٠،
- ٢ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة MOST/IGC/2015/DEC، التي تحتوي على القرارات التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إبان دورته الثانية عشرة،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ٣٧م/٦٤ (ثالثاً) و ١٩٤م/ت/١٤ بشأن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،
- ٤ - ويذكر بأهمية العلوم الاجتماعية لفهم التحولات الاجتماعية وضرورة إيجاد صلات بين البحوث الأكاديمية والسياسات العامة،
- ٥ - ويذكر أيضاً بأن برنامج إدارة التحولات الاجتماعية يهدف إلى إنتاج بيانات ونتائج بحثية مهمة في مجال العلوم الاجتماعية وتزويد واضعي السياسات بها من أجل تشجيع التحولات الاجتماعية الإيجابية،
- ٦ - ويقرّ بإمكانية أن يكون برنامج إدارة التحولات الاجتماعية مورداً قيماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٧ - يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج المحرزة ضمن برنامج إدارة التحولات الاجتماعية والمتمثلة في عقد منتديات منتظمة لوزراء التنمية الاجتماعية وتنظيم دورات دراسية في إطار هذا البرنامج، ممّا يتيح وضع سياسات عامة مستنيرة؛
- ٨ - ويرحب بمبادرة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى وضع استراتيجية شاملة للبرنامج، ويتطلع باهتمام إلى المناقشة التي ستجرى في هذا الصدد إبان الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء لجان وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية وتنمية قدراتها من أجل تعزيز الصلات المتعددة القطاعات، ولا سيّما بين البحوث الأكاديمية والسياسات العامة؛
- ١٠ - ويوصي بنشر خبرة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية لدى جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها وكالاتها المتخصصة، وكذلك لدى المنظمات الإقليمية المعنية؛

- ١١- ويشجع برنامج إدارة التحولات الاجتماعية على تعزيز صلاته بالمجتمع المدني من أجل تيسير مشاركته في الحوارات الخاصة بالسياسات على كل المستويات؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الاضطلاع بعمليات إصلاح البرنامج التي وافقت عليها الدول الأعضاء في إطار المجلس الدولي الحكومي، وذلك بدعم من أمانة البرنامج ومع مراعاة التوجهات المبينة في هذا القرار؛
- ١٣- ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، في دور برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار البند ٣،٤ من جدول أعماله المؤقت، وهو البند الخاص بموضوع "إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٢٠١٩/٥)".
- (١٩٧ م/ت/مح ٨)

#### ٤١ اليوم الدولي للدفاع عن النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف

(١٩٧ م/ت/٤١ وتصويب، و١٩٧ م/ت/ع/إعلام، و١٩٧ م/ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م/ت/٤١،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن لغابات المانغروف نظاماً إيكولوجياً فريداً وخاصاً وهشاً، وأن وجود هذه الغابات يعود بفوائد كبيرة على البشر فيما يخص الكتلة الحيوية والإنتاجية، وكذلك السلع والخدمات الخاصة بالحراثة وصيد السمك، ويساهم في حماية السواحل كما يساهم مساهمة كبيرة في الحد من وطأة عواقب تغير المناخ وفي ضمان الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية،
- ٣ - ويذكر بأن الدعوة إلى إقامة علاقة ملؤها الانسجام بين البشر وبيئتهم الطبيعية، مع التشديد على النظم الإيكولوجية ذات الأهمية الفريدة والهشاشة الشديدة، تندرج في نطاق المهمة الجوهرية المسندة إلى اليونسكو وبرامجها العلمية الدولية،
- ٤ - ويرى أنه يُحتفل "باليوم الدولي للدفاع عن النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف" في جميع أرجاء العالم في ٢٦ تموز/يوليو من كل عام بدون قيام الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها حتى الآن بإعلان هذا اليوم يوماً دولياً،
- ٥ - ويذكر أيضاً بقيام اليونسكو، في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الهيدرولوجي الدولي ومشروع نُظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين، بوضع مبادرة مفتوحة بشأن غابات المانغروف والتنمية المستدامة بالتعاون مع عدد من الشركاء،

٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن إعلان يوم لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف سيساهم في صون هذا النظام الإيكولوجي المهم وفي تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية التي تعتمد على موارد هذه الغابات وللغابات السكانية الأخرى،

٧ - ويضع في الحسبان أنه ينبغي لليونسكو، وفقاً للمهمة المسندة إليها، أن تضطلع بدور ريادي في تعزيز العمل على صون البيئة،

٨ - يقرر ما يلي:

(أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو من كل عام يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف؛

(ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف؛

(ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو؛

(د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، باعتماد قرار لإعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو من كل عام يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف، وفقاً لما ينص عليه مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/٤١.

(١٩٧ م/ت/مح ٨)

٤٢ رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية (١٩٧ م/ت/٤٢ و ١٩٧ م/ت/ع/إعلام، و ١٩٧ م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٠٩ م/ت/٧،٢ الذي طلب فيه من المدير العام آنذاك "أن يسترعي انتباه المؤتمر العام في دورته القادمة، إلى ضرورة إنقاذ مجموع الموقع الأثري لصور وأرباضها التي تهم آثارها تراث الإنسانية الثقافي، لكي يقرر اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الغاية"،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارات ٢١ م/٤/١٣ و ٢٢ م/٧/١١ و ٢١ م/٣/٥،٤،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بقيام المدير العام لليونسكو، في عام ١٩٨٧، بإصدار تنبيه بشأن صون تراث مدينة صور،

- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أهمية المبادرة المتمثلة في الحملة الدولية لصون الموقع الأثري لصور وأرباضها وضرورة إنعاش هذه المبادرة نظراً للخطورة الشديدة للتهديدات التي يتعرض لها هذا الموقع في الوقت الحاضر،
- ٥ - ويدرك أهمية التراث الأثري والتاريخي لمدينة صور لجميع بلدان منطقة البحر المتوسط والبلدان المطلة على شواطئ المحيط الأطلسي، التي توجد فيها أطلال فينيقية يعود عهدها إلى الفترة التي كانت صور خلالها في أوج مجدها كمركز للحضارة والتبادل والحوار والثقافة،
- ٦ - يحيط علماً بقيام الجمعية الدولية للمحافظة على صور ومؤسسة صور بإنشاء "رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية"، وهي شبكة واسعة تضم مدناً يجمع بينها تاريخ واحد وترمي إلى تعزيز التعاون وعمليات تبادل المهارات والخبرات والدرايات؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بمحاور العمل الرئيسية الأربعة للرابطة بشأن المواضيع التالية: الثقافة والتربية، والسياحة الثقافية، والصناعات الحرفية التقليدية، والبيئة البحرية؛
- ٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن المنظمات غير الحكومية التي حضرت المنتدى الدولي الخامس للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو، الذي عُقد في بيجين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، أوصت بأن تشارك رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية، من خلال مشاريعها وأنشطتها الملموسة، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات؛
- ٩ - ويحيط علماً في نهاية المطاف بأن هذا العمل يرمي أيضاً إلى الإسهام في التفاهم والحوار بين الثقافات على ضفتي البحر المتوسط عن طريق إعلاء شأن التراث الثقافي، والمساعدة من خلال ذلك على تعزيز الأمل في السلام والتنمية؛
- ١٠ - ويشجع المديرية العامة لليونسكو على التعاون مع الجمعية الدولية للمحافظة على صور من أجل تنفيذ أنشطتها، ومنها الأنشطة المضطلع بها في إطار رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية وإدارية بالنسبة لليونسكو؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مساندة رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية وإشراكها في الأنشطة التي تعزز السلام.

### ٤٣ طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو<sup>٥</sup> (١٩٧م ت/٤٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد نظر في طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى اليونسكو، الذي قُدّم في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥،
- ٢ - وأحاط علماً بأن جمهورية كوسوفو تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو، وبأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات المترتبة على انضمامها إلى اليونسكو وللمساهمة في تحمّل نفقات المنظمة،
- ٣ - وأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على أنه "يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناءً على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات"،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بقبول جمهورية كوسوفو عضواً في اليونسكو.

(١٩٧م ت/مح ٧)

### ٤٤ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٧م ت/٤٤، و١٩٧م ت/ع/إعلام، و١٩٧م ت/م/ع/إعلام ٢، و١٩٧م ت/٥٤)

فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال، انظر القرار ١٩٧م ت/٢٨.

(١٩٧م ت/مح ٨)

<sup>٥</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار عقب تصويت أُجري ببدء الأسماء وأسفر عن ٢٧ صوتاً مؤيداً و ١٤ صوتاً معارضاً و ١٤ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** أفغانستان، وألبانيا، والنمسا، وبليز، وتشاد، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغينيا، وإيطاليا، والكويت، والجبل الأسود، وهولندا، وباكستان، وسانت كيتس ونيفيس، والسويد، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتوغو، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

**التصويت ضد القرار:** أنغولا، والأرجنتين، والبرازيل، والصين، وكوبا، وإكوادور، وإثيوبيا، والهند، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وإسبانيا؛

**الامتناع عن التصويت:** الجزائر، وبنغلاديش، ومصر، واندونيسيا، واليابان، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، ونيبال، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا؛

**الغياب:** تونس، وتركمانستان، وأوكرانيا.

٤٥ إسهام اليونسكو وبرامجها في مكافحة تغير المناخ/الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) (١٩٧٠م/ت/٤٥ وتصويب و١٩٧٠م/ت/ع/إعلام،

و١٩٧٠م/ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكد المخاوف التي تتنابه بسبب العواقب الوخيمة لتغير المناخ على كل شيء، ولا سيّما على الصحة والموارد البرية والبحرية، وعلى سبل الحصول على المياه، وعلى إنتاج الغذاء والأمن الغذائي، وعلى الاستقرار والهجرة، ويذكر بأن عواقب تغير المناخ تؤدي إلى تزايد وتفاقم المخاطر التي تتعرض لها البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص،

٢ - ويذكر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيّما بالمادتين ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتزامات الأطراف في مجال البحث والرصد المنتظم للنظم المناخية، وكذلك بالمادة ٦ منها المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة،

٣ - ويأخذ بعين الاعتبار تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ولا سيّما التقرير التقييمي الخامس الذي ذكرت فيه هذه الهيئة بإسهام الأنشطة البشرية في التغيرات المناخية الراهنة،

٤ - ويحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٥/٢٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، ويؤكد أن الالتزامات والمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن ترشد وتعزز عملية وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال تغير المناخ،

٥ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٣/م/٣٥ الخاص باليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ، وبالقرارات ١٧٩م/ت/١٥ و ١٨٠م/ت/١٦ و ١٨١م/ت/١٥ المتعلقة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، وبالقرار ١٧٩م/ت/١٦ المتعلق بإنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات،

٦ - ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة برمتها في مجال مكافحة تغير المناخ، والتي ترمي إلى تعزيز الحدّ من وطأة عواقب تغير المناخ وتعزيز التأقلم مع الظروف الناجمة عنه بشتى الوسائل، ولا سيّما عن طريق إنشاء وتعزيز قاعدة بيانات علمية جامعة للتخصصات لتوفير المعارف العلمية اللازمة لذلك،

٧ - ويرحب بوجه خاص بالبرامج التربوية والتعليمية وبرامج التوعية العامة المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومنها برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة

اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية والبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية،

٨ - ويرحب أيضاً بتنظيم فعاليات واتخاذ مبادرات، بمساهمة فعالة من اليونسكو، قبل وأثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21)، التي ستعقد في باريس في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من أجل تعزيز حشد الأطراف الفاعلة غير المدرجة في عداد الدول، ولا سيما الأوساط العلمية،

٩ - ويشدد بوجه خاص على نتائج المؤتمر العلمي الدولي المعنون "مستقبلنا المشترك في ظل تغير المناخ"، الذي عُقد في مقرّ اليونسكو بباريس في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٥،

١٠ - ويرحب فضلاً عن ذلك بنتائج الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP20)، التي عُقدت في ليما في عام ٢٠١٤، والتي أكدت مجدداً التزام الأطراف في الاتفاقية بأن تبرم في عام ٢٠١٥ اتفاقاً عالمياً طموحاً ومستداماً ينطبق على جميع البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً، ويراعي قدرات كل بلد وفقاً للظروف الوطنية،

١١ - ويشير إلى أهمية الحيلولة دون تجاوز معدل الاحترار العالمي درجتين مئويتين مقارنةً بمستويات ما قبل عصر الصناعة،

١٢ - يشيد بالبلدان التي قدّمت مساهماتها المعترمة المحددة وطنياً في مكافحة تغير المناخ، ويشجع سائر البلدان على القيام بذلك؛

١٣ - ويرحب بتدشين "خطة عمل ليما في باريس"، التي ترمي إلى تعزيز حشد الأطراف الفاعلة غير المدرجة في عداد الدول وتوطيد التعاون الدولي؛

١٤ - ويرحب أيضاً بقيام المغرب وفرنسا بتوجيه نداء في طنجة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل تعزيز مكافحة تغير المناخ؛

١٥ - ويؤكد التزام الدول الأعضاء في اليونسكو بأن تعتمد، إبان الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21)، اتفاقاً عالمياً طموحاً ومستداماً ينطبق على جميع البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً، ويراعي قدرات كل بلد وفقاً للظروف الوطنية؛

١٦ - ويشير إلى أهمية الحيلولة دون تجاوز معدل الاحترار العالمي درجتين مئويتين مقارنةً بمستويات ما قبل عصر الصناعة؛

- ١٧- ويؤكد أيضاً التزام الدول الأعضاء في اليونسكو بدعم الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال المهم المدرج في نطاق المهمة المسندة إليها؛
- ١٨- ويطلب من المديرية العامة أن تواصل العمل على نشر خبرة اليونسكو المعترف بها في مجال تغير المناخ داخل كل قطاع من قطاعات المنظمة، ولا سيما قطاع التربية وقطاع الثقافة، وذلك عن طريق الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الطابع الجامع للتخصصات الذي تتميز به المهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- ١٩- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين اقتراحات بشأن سبل إسهام اليونسكو، عن طريق استراتيجية عمل المنظمة بشأن تغير المناخ، في تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) ونتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية (COP22) التي ستعقد في مراكش في عام ٢٠١٦، وكذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٢٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض.

(١٩٧م ت/مح ٨)

## ٤٦ دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف

(١٩٧م ت/٤٦ وتصويب، و١٩٧م ت/ع/إعلام، و١٩٧م ت/٥٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٤٦،
- ٢ - وإذ يعرب عن قلقه من تفاقم الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والمخاطر التي ينطوي عليها التحدي العالمي المتمثل في تزايد حالات تجنيد الشباب ودفعهم إلى التشدد والنزوع إلى التطرف العنيف في وسائل الإعلام وفي المجتمعات المحلية ودخل المدارس،
- ٣ - ويذكر بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر صكوك حقوق الإنسان المرتبطة بهذا الموضوع،
- ٤ - ويذكر أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في قرارها ٦٠/٢٨٨، وبالتحديد بالقسم "أولاً" منها المتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، الذي قررت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو



المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع"، وحثت فيه "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي" في هذا الصدد،

٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المعنون "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)" وقرارها ٢٤٣/٥٣ المعنون "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام"،

٦ - ويذكر بأن اليونسكو تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة"،

٧ - ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بتعزيز تعليم المواطنة العالمية باعتباره أحد مجالات العمل الرئيسية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) وفقاً للهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل في تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين؛ وإحدى الأولويات الثلاث لمبادرة التعليم أولاً العالمية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة؛ والغاية ٧ لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم بصيغته المعتمدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

٨ - ويؤكد مجدداً أيضاً ما ينص عليه القرار ١٩٦ م/ت/٣٢ بشأن "دور اليونسكو ومسؤولياتها في وضع تعليم المواطنة العالمية موضع التطبيق وتعزيز التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة"، وكذلك القرار ١٩٦ م/ت/٨ الذي دعا فيه الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى دعم دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحب فيه بإنشاء منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

٩ - ويؤكد أهمية التعليم بوصفه وسيلة تساعد على درء الإرهاب والتطرف العنيف والتعصب العرقي والديني والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أرجاء العالم، ويقتر بأن التعليم عامل مساعد على ضمان الاستقرار والسلام الدائم والتمتع بحقوق الإنسان، وضمان العدالة الاجتماعية والتنوع والمساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية، وكذلك على تمكين المتعلمين من امتلاك القدرات اللازمة لكي يكونوا مواطنين مسؤولين في مجتمعاتهم وبلدانهم وعلى الصعيد العالمي،

- ١٠- ويلاحظ تزايد اهتمام الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف بدور التعليم في مكافحة التطرف العنيف، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال، وإبداء هذا الاهتمام ووضعه موضع التطبيق عن طريق النصّ عليه في وثائق تضم مثلاً مذكرة أبو ظبي بشأن الممارسات الجيدة في مجال التربية والتعليم ومكافحة التطرف العنيف الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب،
- ١١- يعرب عن تقديره للمديرة العامة لاضطلاعها بإدارة أنشطة اليونسكو الرامية إلى توطيد السلام والمواطنة العالمية ودرء التطرف العنيف عن طريق تعزيز تعليم المواطنة العالمية والأنشطة والبرامج المرتبطة به، ومنها الأنشطة والبرامج الخاصة بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص بمنتدى اليونسكو الثاني بشأن تعليم المواطنة العالمية، الذي عُقد في باريس في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبوقائع مؤتمر اليونسكو بشأن المخاطر الإلكترونية المحدقة بالشباب: مكافحة التشدد والتطرف على شبكة الإنترنت، الذي عُقد في باريس في ١٦ و١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥،
- ١٣- يرحب بمشاركة المديرية العامة في مؤتمر قمة القادة لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية ("داعش") والتطرف العنيف الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛
- ١٤- ويتطلّع إلى انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، وانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى لوزراء التربية والتعليم الذي سيعقد على هامشها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف، وذلك من أجل بحث الفرص والتحديات التي ينطوي عليها العمل على درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛
- ١٥- ويدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى المساعدة على ضمان اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لنشر ثقافة السلام واللاعنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٦- ويشجّع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على دعم المساعي الخاصة بتعليم المواطنة العالمية، ومنها المساعي المتعلقة بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على درء التطرف العنيف، وكذلك على حشد المزيد من الموارد لهذا الغرض؛
- ١٧- ويشجّع المديرية العامة على القيام بما يلي، وفقاً لما تقتضيه أهداف اليونسكو ومهامها وفي حدود الموارد المتاحة لها في إطار الميزانية العادية والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء:

- (أ) تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تعزيز وتوفير التعليم باعتباره وسيلة ضرورية للمساعدة على درء التطرف العنيف وتعزيز تعليم المواطنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، وباعتباره أحد مجالات العمل المهمة لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) وفقاً للهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل في تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين؛ وتعزيز التنسيق بين قطاعات اليونسكو بشأن المبادرات الرامية إلى درء التطرف العنيف؛ والوقوف على فرص التعاون المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع اليونسكو؛
- (ب) تعزيز قدرة اليونسكو على مدّ يد العون للدول الأعضاء أثناء سعيها إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتعليمية، ومنها برامج تعليم المواطنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، التي تراعي الظروف الوطنية والتي ترمي إلى الإسهام في درء التطرف العنيف والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك عن طريق تعيين جهة تنسيق في قطاع التربية تُعنى بموضوع الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف وتتولى مسؤولية تنسيق أنشطة اليونسكو التربوية والتعليمية الرامية إلى درء التطرف العنيف، وعن طريق تنفيذ كل الأنشطة بالتعاون الوثيق مع جميع قطاعات اليونسكو؛
- (ج) إعداد وسائل تربوية وتعليمية جديدة، ومنها وسائل تربوية وتعليمية رقمية، لتيسير درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛
- (د) مواصلة توفير تعليم المواطنة العالمية للمتعلمين بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق إشراك جميع الأطراف المعنية بالتعليم، ومنها الشباب والمعلمون والأسر وجمعيات أولياء أمور الطلاب، في تنفيذ السياسات والبرامج، ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين أساليب التدريس عن طريق الاستعانة على سبيل المثال بأنشطة تفاعلية وتشاركية وبمحتية؛
- (هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على فهم المسارات والاستراتيجيات التربوية والتعليمية الإبداعية ووضع نُهج خاصة بها من أجل المساهمة في درء التطرف العنيف ووضع تعليم المواطنة العالمية موضع التطبيق؛
- (و) مساعدة الدول الأعضاء عن طريق إقامة شراكات استراتيجية لإنشاء شبكة عالمية تضم واضعي السياسات والخبراء والأخصائيين ومعاهد البحوث ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وسائر الأطراف المعنية، وترمي إلى الاستعانة بالاستراتيجيات التربوية والتعليمية من أجل درء التطرف العنيف؛
- (ز) المساعدة على تيسير مختلف الجهود الرامية إلى تدريب الأطراف المعنية الرئيسية، ومنها المربون وواضعو السياسات وأولياء الأمور والشباب، وبناء قدرات هذه الأطراف في مجال الاستعانة بالتعليم

من أجل درء التطرف العنيف عن طريق تعليم المواطنة العالمية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ التدابير المناسبة لتوثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء وسائر منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية من أجل تعزيز الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف؛

١٨- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته المائتين بمعلومات عن الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تضطلع بها اليونسكو لدرء التطرف العنيف عن طريق التعليم.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

٤٧ إنشاء جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء (١٩٧ م ت/٤٧، و١٩٧ م ت/٥٤)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٤٧،

٢ - يرحب باقتراح إنشاء جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء، الذي يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو (القرار ١٩١ م ت/١٢)؛

٣ - ويوافق على إنشاء جائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء؛

٤ - وإذ يؤكّد ما تنص عليه الفقرة ١٥ من الوثيقة ١٩٧ م ت/٤٧ بشأن التكاليف الإدارية المترتبة على إنشاء الجائزة،

٥ - يوافق على النظام الأساسي للجائزة المذكورة آنفاً الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٧ م ت/٤٧؛

٦ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو لتعليم الفتيات والنساء الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٧ م ت/٤٧.

(١٩٧ م ت/مح ٨)

[٤٨] قيام اليونسكو بتعزيز التبادل والتواصل والتعاون في ميادين الثقافة والفنون والإعلام الخالية من الضغوط السياسية والتمييز]

سُحب هذا البند بناءً على طلب الاتحاد الروسي.

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الثلاثاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلسة الخاصة التي عُقدت يوم الثلاثاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البندين ٣ و١٩ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٧م ت/خاصة ١)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٩٧م ت/مح ٥)

١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٧م ت/ف ص/إنسان وضمان، و١٩٧م ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومساءل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٩٧م ت/مح ٥)